الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقـــوق

قسم الحقوق — تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الإجراءات الجزائية المترتبة عن جرائم التلوث الصناعي

إعداد الطلبة:

-عقبة عيمر 171735091859

-حسان زهاني 171735091767

إشراف الأستاذ:

د. مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
سليم عليوة	أستاذ محاضر (أ) جامعة مسيلة	رئيسا
هشام مسعودي	أستاذ محاضر (أ) جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
خالد عطوي	أستاذ محاضر (أ) جامعة مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

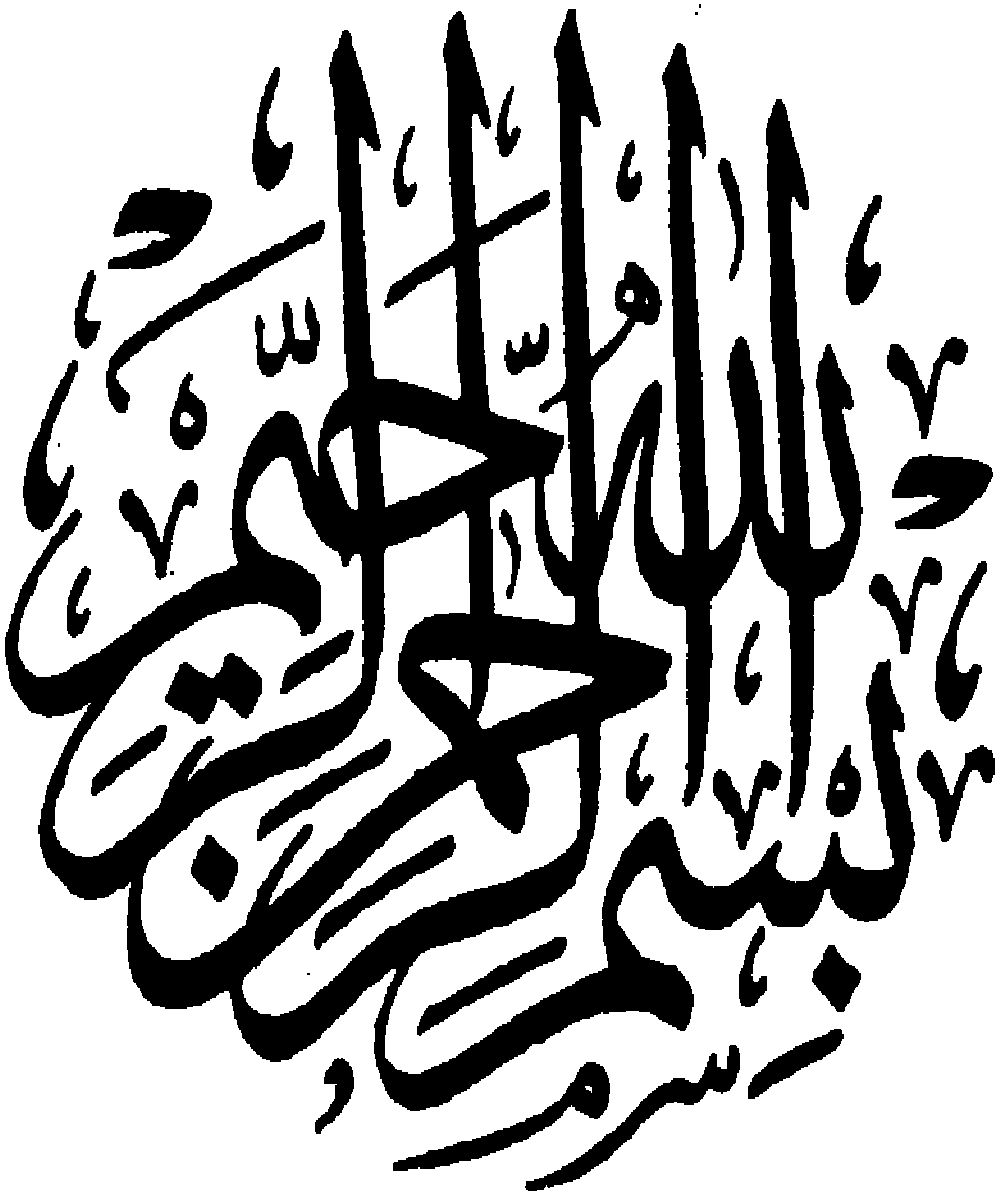

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عقبة — اللقب: يمس

اسم الأب: محمد — اسم ولقب الأم: زميت نصيرة

تاريخ الازدياد: 1999/09/10 — مكان الازدياد: مسيف

رقم الهاتف: 0665102189

البريد الالكتروني: okba mohamed494@

العنوان الشخصي: بئر القلالية - مسيف

الباكالوريا: 2017

المعدل: 10,84 — الشعبة/التخصص: علوم تجريبية — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام — الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية — الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي — قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبمر عقبة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207339117

الصادرة بتاريخ 2022/01/06 عن دائرة/ بلدية مسيف

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاجراءات الجزائية المترتبة عن جرائم التلوث الصناعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29 جوان 2022

إمضاء المعني

شهادة صورة طبق الأصل
مسيف في: 29 جوان 2022

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: حسان اللقب: زهاني

اسم الأب: عامر اسم ولقب الأم: حرزي سعيدة

تاريخ الازدياد: 1997/07/09 مكان الازدياد: مسيف

رقم الهاتف: 0793167243

البريد الالكتروني: hassanhassan5563@

العنوان الشخصي: بئر القلاية مسيف

الباكالوريا:

المعدل: 12,23 الشعبة/التخصص: تسيير واقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حسان زهانة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206738768

الصادرة بتاريخ 2021/05/24 عن دائرة/ بلدية مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاجراءات الجزائية المستحدثة عن جرائم التلوث المعلوماتي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29 جوان 2022

إمضاء المعني

شوهد وصودق على امضاء السيد(ة) المعني أعلاه

2022

وتطويض منه للسيد الرئيس لمديرية الإقليمية

زواق الطيب

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى أداء هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " د. مسعودي هشام " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نشكر لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالخصوص الأساتذة المشرفين على تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك لك الحمد ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت،

إلى من يشتهي اللسان نطقها وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود.

"أمي"

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق

"أبي"

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخوتي أدامكم الله

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غير أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه ، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

" كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم

بسم الله الرحمان الرحيم

{" ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَر والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذّي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) "}

"سورة الروم "

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ــ ج ج رج

الصفحة ــ ص

Page

مقدمة

المقدمة:

لقد عمل الإنسان منذ وجد على الأرض على استغلال الموارد الطبيعية سعيا منه لبناء حضارة يعيش من خلالها الحياة السهلة الرغيدة إلا أن وتيرة هذا الاستغلال زادت يوما بعد يوم الأمر الذي انعكس إلى فساد حيث انقلب التقدم الصناعي الهائل الذي شهده العالم بالسلب على البيئة وعناصرها إذ زادت نسبة التلوث والتدهور البيئي

وحيث أن فلسفة التجريم والعقاب في الفكر العقابي المعاصر باتت تهدف إلى حماية وصون القيم المادية والأدبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع،ودعم أسسه الكفيلة بالحفاظ على مقومات تقدمه وتطوره.

أصبح قانون العقوبات من أكثر التشريعات استجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية المتطورة فامتد التشريع العقابي إلى الكثير من الأحكام المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية بل وتعداها إلى موضوعات ذات صلة بالشؤون العلمية كالمحذرات والكومبيوتر وتلوث البيئة.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئة كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع، حيث حاول المشرع الجزائري التصدي للاعتداءات الواقعة على البيئة وهو ما أوجد مجموعة من الجرائم لم يكن لها سابق وجود عرفت باسم الجرائم البيئية لعل من أبرزها جرائم التلوث الصناعي والتي تشكل موضوع بحثنا هذا.

وعلى ضوء ما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع الدراسة والتي تتجلى من خلال حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات فضلا على أن جرائم التلوث الصناعي قد برزت كحد أساسي يقف عائقا أمام تنمية الدول وجهودها في جلب الاستثمار والتطلع إلى وضع اقتصادي وبيئي أفضل، ومن هنا فإنه من الأهمية بمكان إعطاء هذا الموضوع اهتماما أكبر بالنظر إلى النتائج السلبية للجرائم البيئية عموما وجرائم التلوث الصناعي خصوصا.

ويرجع اختيار هذا الموضوع دون غير من المواضيع إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية حيث تتلخص الأسباب الذاتية في كونه يندرج تماما ضمن الاختصاص المدروس إضافة

إلى قلة الدراسات السابقة فيه ما شجعنا على تناول هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء عليه من مختلف جوانب القانون الجزائري.

أما الموضوعية منها فتتجلى في كونه يمتاز بعناصر الجدة لحداثته خصوصا أن هذا الاختيار قد تزامن مع الواقع الصعب الذي تعيشه البيئة في الجزائر ناهيك عن أن الموضوع يثير العديد من الاشكاليات القانونية التي تستدعي البحث فيها .

إضافة إلى تبني الجزائر لنهج التنمية المستدامة القائم على حماية البيئة من التلوث الصناعي ويظهر ذلك في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كذلك وما نلاحظه من وجود نقص في الدراسات القانونية في هذا المجال .

وأما عن إشكالية الدراسة فهي :

ما مدى نجاعة وكفاية وفاعلية النصوص التشريعية في مواجهة جرائم التلوث الصناعي؟

هذه الإشكالية الرئيسية التي تتفرع عنها مجموعة إشكالات فرعية تتجلى فيما يلي :

- ما هي أركان جريمة التلوث الصناعي وفيما تتمثل أنواعها ؟
- من هو المسئول عن جرائم التلوث الصناعي ؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ؟

وقصد الوصول إلى نتائج سليمة وممنهجة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف الجريمة محل الدراسة، ثم تحليل أحكام النصوص ذات الصلة بالموضوع معتمدين في ذلك على مختلف الآراء والمواقف الفقهية بالشكل الذي يجعلنا نبني مدى كفاية هذه النصوص وفاعليتها في الحد من هذه الجريمة مع تبيان النتائج المتوصل إليها .

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- تسليط الضوء على السلوكات و الظواهر المحظورة التي عالج بها المشرع الجزائري التلوث الصناعي .
- تبيان مدى التزام الإدارة بحماية البيئة من التلوث الصناعي، وتطبيق القضاء لقواعد المسؤولية عن الضرر الناتج عنه والصعوبات التي تعترض ذلك.

- تبيان الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية عن التلوث الصناعي .
- إظهار التضارب بين تحقيق أكبر قدر من الربح وضروريات حماية البيئة .

ومن خلال بحثنا وجدنا أن هناك نقص كبير في الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع التلوث الصناعي في الجزائر، ما عدا بعض الدراسات التي تناولته بشكل عام، وهناك دراسات أخرى تناولت التلوث الصناعي لكن من زاوية واحدة أو بشكل جزئي. نذكر من هذه الدراسات :

- رسالة دكتوراه بعنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للطالب الوناس يحي سنة 2007 حيث تناولت هذه الرسالة مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر بصفة عامة،ولم تكن هذه الرسالة مخصصة للتلوث الصناعي .
- رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي للطالب ساكر عبد السلام سنة 2006 حيث تناولت هذه الرسالة معالجة المشرع الجزائري لمشكلة التلوث الصناعي في إطار القانون الجنائي فقط، ولم تكن هذه الدراسة شاملة للموضوع.

هذا وقد واجهتنا في إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات التي يمكن إجمالها في :

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.
- ندرة المراجع الجزائرية ذات الصلة بموضوع البحث.
- ندرة الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بجرائم التلوث الصناعي، لأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لهذه الجرائم مما جعلنا نلجأ إلى القواعد العامة.
- تبعثر وتعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع التلوث الصناعي .

ومن خلال ما سبق ذكره، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه فقد وضعنا خطة شاملة لموضوع بحثنا هذا، إذ قسمناه إلى فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي وأنواعها وهذا من خلال مباحث ثلاثة، تعرضنا إلى الركن المادي لجرائم التلوث الصناعي في المبحث الأول، ثم مرورا إلى الركن المعنوي لجرائم التلوث الصناعي في المبحث الثاني، وأنواع جرائم التلوث الصناعي كمبحث ثالث.

أما فيما يخص الفصل الثاني والذي جاء بعنوان المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي، فقد تضمن مبحثه الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي، ثم دراسة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في المبحث الثاني.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي وأنواعها .

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم التلوث الصناعي.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: الإضافة أو إدخال مواد ملوثة.

الفرع الثاني: المادة المضافة.

الفرع الثالث : الوسط محل التلويث.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول: الجرائم ذات النتيجة.

الفرع الثاني: جرائم السلوك .

المطلب الثالث : علاقة السببية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجرائم التلوث الصناعي.

المطلب الأول: القصد الجنائي.

الفرع الأول: العلم بأركان الجريمة.

الفرع الثاني: الإرادة.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي.

المطلب الثالث: صعوبة تحديد صورة الركن المعنوي.

المبحث الثالث: أنواع جرائم التلوث الصناعي .

المطلب الأول: جريمة التلوث الهوائي.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني :النتيجة الإجرامية .

الفرع الثالث :علاقة السببية .

المطلب الثاني: جرائم تلوث المياه .

الفرع الأول:جرائم التلوث في قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة تلوث المياه في قانون البيئة رقم 03-10.

المطلب الثالث: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي.

الفرع الأول: الفصائل محل الحماية الجنائية .

الفرع الثاني:وجود المصلحة في حماية الفصائل.

الفرع الثالث:تلوث الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية.

الفصل الثاني:المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي.

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي.

المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية.

الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل.

الفرع الثاني: صعوبات مساءلة العامل.

المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية.

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن أفعاله.

الفرع الثاني:شروط تطبيق مسؤولية المسير.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي.

المطلب الأول:موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الثاني:مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي.

الخاتمة.

الفصل الاول: الاركان العامة لجرائم التلوث الصناعي وانواعها

الفصل الأول: الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي وانواعها

جريمة التلويث سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه.[1]

وكغيرها من الجرائم، لا تقوم جريمة التلويث إلا بتوافر ركنين، الأول مادي في المظهر الخارجي المعاقب عليه، والثاني معنوي لازم لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، يعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة.[2]

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم التلوث الصناعي.

حتى تقوم الجريمة لابد أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس يعرف بالركن المادي. أما لو اكتفي بالتفكير فيها فلا سلطان للقانون عليه. وينبني هذا الركن عادة على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي عنصر لازم وأساسي في تشكيل الركن المادي لجريمة التلوث الصناعي ،يتمثل في "النشاط الإرادي الصادر عن الجاني (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالمؤسسات الصناعية) في صورة إضافة مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها، في وسط بيئي معين محمي بنص التجريم." [3]

هذا ويحدث التلوث بإضافة مواد ملوثة إلى وسك بيئي معين يحميه نص التجريم، ولذلك فعناصره هي: إضافة مواد ملوثة، المادة المضافة والوسط محل التلويث. وهو ما سنحاول تبيانه كالآتي:

---

[1]- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص94.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الألى، ص 47

3ـــفرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئة، ص202 .

الفرع الأول: الإضافة أو إدخال مواد ملوثة:

يقع التلوث بإدخال مواد[1] من شأنها الإخلال بطبيعة الوسط المضافة إليها سواء أكانت فريدة لم يكن لها نظير في المركبات البيئية للوسط الطبيعي محل الاعتداء، أو كانت مشابهة لمكونات الوسط الطبيعية، وشكلت إضافتها زيادة في نسب هذه المكونات بشكل لا يخل بتوازن الوسط.[2]

والجدير بالذكر أن المشرع لا يفرق بين أفعال الإضافة المباشرة للملوثات في الوسط البيئي والإضافة غير المباشرة. لإحداث الجريمة. كما لا يوجب طريقة معينة تضاف بها الملوثات للأوساط محل الحماية.[3] وبالتالي يمكن أن يقوم الجاني نفسه بإدخال المكونات إلى الوسط البيئي كأن يقوم بتصريف نفايات سائلة في مجرى مائي، ويمكن أن تتم الإضافة بتدخل وسيط ، كما لو يترك الجاني نفايات على سطح التربة، فتسبب الأمطار بتسريب ما تحتويه من مواد ملوثة إلى المياه الجوفية فتلوثها.

الفرع الثاني: المادة المضافة:

لا وجود للسلوك الإجرامي ما لم يثبت إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

هذه المواد لم تعرف من طرف المشرع الجزائري الذي اكتفى بالتعبير عنها بألفاظ عامة"كل مادة"،"أية مادة ". بخلاف المشرع المصري الذي بين المقصود بها في المادة الأولى الفقرة 13 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، على أنها: " أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشاعات أو حرارة أو اهتزازت تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غبر مباشر إلى تلويث البيئة أو تدهورها[4]."

1- استعمل المشرع الجزائري للتعبير عن الإدخال أو الإضافة العديد من المفردات كالإلقاء، الرمي ، التفريغ، الترك، الوضع، الصب، الطمر، الغمر... كما ورد في المواد من 84 إلى 100 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003/07/19 ، أو المادة 151 من قانون المياه رقم 83-17 الصادر في 1983/07/17 ، ج ر ج ج العدد 30المؤرخة في 1983/07/19. 2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق ، ص204.

3- مثال ذلك ما ورد في المادة 100من قانون البيئة رقم 03-10 التي تقضي :"يعاقب ... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة..."

4- قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994، مصر، جريدة رسمية عدد 05، 03 فيفري 1994.

ويبدو من خلال نصوص التجريم، عدم أهمية الحالة التي تكون عليها المادة وقت إدخالها في الوسط البيئي، فقد تكون سائلة، صلبة أو غازية، ولكن في الكثير من الأحيان يشترط المشرع أن تكون ذات صفة ضارة أو خطرة، تتمتع بها بالطبيعة أو تكتسبها بعد تفاعلها مع غيرها من المواد.[1]

الفرع الثالث: الوسط محل التلويث:

يتوقف تحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلوث على إضافة مواد ملوثة في وسط بيئي معين كالماء ، الهواء، التربة ، البحر،[2] ولهذا لا تقوم الجريمة إذا أضيفت الملوثات في أماكن لا تعد أوساطا بيئية.

فلو أودعت نفايات خاصة الخطرة لدى منشأة تقوم بمعالجة هذا الصنف من النفايات، لم تحصل بعد على ترخيص بذلك، فلا يوصف الفعل حينئذ بجريمة التلوث وإن كان يشكل جريمة أخرى تعاقب عليها المادة 64 من القانون01-19 [3] المتعلق بتسيير النفايات.

فلو أودعت نفايات خاصة الخطرة لدى منشأة تقوم بمعالجة هذا الصنف من النفايات، لم تحصل بعد على ترخيص بذلك، فلا يوصف الفعل حينئذ بجريمة التلوث وإن كان يشكل جريمة أخرى تعاقب عليها المادة 64 من القانون01-19 [4] المتعلق بتسيير النفايات.

أما لو تم رميها في المياه أو دفنت في التربة، فذبك التلوث بعينه وإن لم يصفه المشرع بذلك صراحة في ذات النص .

وإذا كان المشرع يخص بنص التجريم وسطا بيئيا دون غير من الأوساط بالحماية كان لزاما لقيام الجريمة أن تتم إضافة المواد الملوثة في هذا الوسط بالذات كما حدده المشرع،[4] ومثل ذلك ما ورد في نص المادة 100 من قانون البيئة 03-10 الذي يخص بالحماية المياه السطحية والجوفية ومياه البحر.

1-أنظر المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10.
2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، المرجع السابق، ص219.
3- المادة 64 من القانون 01-19 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر ج ج رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 .
4- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 219 .

أما لو شمل المشرع كافة الأوساط بالحماية القانونية دون تحديد ، فإن الجريمة تقوم بإدخال الملوثات إلى أي منها.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي كل تغيير يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، وتمثل حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي. [1]

إذا تم اشتراط النتيجة من قبل المشرع لقيام الجريمة، كانت النتيجة من مقومات الركن المادي وعرفت الجريمة بالجريمة ذات النتيجة، ولكن المشرع قد يتغاضى عنها في الكثير من الأحيان ويمتفي بتجريم السلوك قصد تحقيق أكبر قدر من الحماية للمجتمع.[2]

ويظهر عدم اهتمام المشرع بالنتيجة في حالتين: الأولى فيها نتيجة حقيقية (كخروج الشيء من حيازة صاحبة في جريمة السرقة) ولكنه يقرر قيام الجريمة رغم تخلف النتيجة. وهذا ما يعرف بالشروع في الجريمة.[3]

أما الثانية فتكون فيها نظرة المشرع أبعد، حيث لا يتوقع حدوث أية نتيجة ويجرم السلوك الإجرامي بمفرده، لما يحمله من خطر يهدد المصلحة المحمية. ويكون التجريم حينئذ في صورة جريمة شكلية أو جريمة واقية.

1- يوجد أيضا من يعرف النتيجة الإجرامية باعتبارها فكرة قانونية على أنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض ذلك للخطر، وبذلك فهي عنصر في كل الجرائم.
انظر بشأن التعريفين: أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2004، ص 91,92 .
وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص99 .
غير أن التعريف المفضل هو ذلك الذي يرى في النتيجة الإجرامية حقيقة مادية، لأنها عنصر في الركن المادي، وما دامت كذلك ينبغي أن يكون لها مواصفات الركن المادي من مظهر خارجي محسوس .
أنظر: وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع نفسه،ص100 .

2- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 43 .

3-مراد لطالي،الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 52 .

الفرع الأول: الجرائم ذات النتيجة:

تشكل الجرائم ذات النتيجة نسبة قليلة في طائفة الجرائم البيئية وفيها لا تتحقق الجريمة طالما لم يلحق الضرر المصلحة المحمية بموجب النص الجزائي.

فجريمة التلوث الجوي المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 84 من قانون البيئة رقم 03-10 لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا ـ في مكونات الهواء ـ يشكل خطرا على الإنسان وبيئته. هذا التغيير عبر عنه المشرع بالتلوث الجوي.[1]

كذلك لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا لنص المادة 100 من القانون ذاته، إذا لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لا يهتم بزمان مكان تحقيق النتيجة المجرمة في تقرير قيام الجريمة، إذ لا يتطلب ظهور نتيجة أفعال التلوث في الحال أو عقب ارتكاب النشاط المجرم. وهذا طبيعي لأن الملوثات قد تخل [2] الأوساط البيئية بنسب منخفضة، بصورة متكررة وتدريجية بحيث لا تظهر آثارها إلا في تاريخ لاحق عن وقت إتيان النشاط.[3]

كما لا يتطلب ظهورها في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، لأنها قد تتحقق في مكان آخر غير مكان النشاط الإجرامي. فالملوثات المسربة ظغلى مجرى مائي قد تنتقل مع مجرى التيار إلى مكان آخر تظهر فيه آثارها.[4]

1- المادة 84 من القانون 03-10(يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) إلى خمسة عشر ألف دينار(15000) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس، من شهرين(2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000) أو بأحدى هتين العقوبتين فقط).

[2]- أنظر المواد 84، 100 من قانون البيئة رقم 03-10.

3- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص 96.

4- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع نفسه، ص 99.

الفرع الثاني: جرائم السلوك

إثبات المواصفات المادية للنتيجة الإجرامية في مواد التلويث، أمر صعب وشاق ، لأن إدراك أفعال التلويث لا يتوقف على استعمال الحواس بقدر ما يحتاج إلى توظيف أجهزة علمية دقيقة. لذلك فمن الحكمة أن لا يعتمد المشرع في تجريم بعض الجرائم الخطرة على تحقق أضرار صعبة المعاينة والإثبات، خاصة وأن حرصه الزائد على حماية البيئة والمحافظة عليها يقتضي العديد من الأنشطة من منطلق ما تهدد به من أخطار دون انتظار ما قد تخلفه من أضرار حقيقة تصيب البيئة أو تلحق الأذى بالإنسان.[1]

ويتجلى عدم إدراج المشرع للنتيجة ضمن عناصر الركن المادي في صنفين من جرائم السلوك الجرائم الشكلية والجرائم الواقية.

أولا: الجرائم الشكلية: les infractions formelles

في الجرائم الشكلية أو ما يصطلح الفقه الألماني عليه بجرائم التعريض للخطر الفعلي أو الاحتمالي،[2] المشرع يجرم كل تصرف يعرض البيئة أو أحد عناصرها للخطر دون الاهتمام بالنتيجة.من ذلك ما قضت به المادة 86رمن القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، من تجريم لفعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة أو ضرر معين.[3]

وكذلك ما ورد في المادة 151 من قانون المياه التي تنص على أن:"يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك... إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433و 441 مكرر من قانون العقوبات". ونص المادة 152 من القانون ذاته الذي يجرم تصريف مواد قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية الثروة النباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية[4].

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق،ص 244 .
2- أنظر بشأن ذلك: فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع نفسه، ص 247، 248.
3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/07/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج رقم 26 المؤرخة في 1984/07/26 .
4- القانون رقم 83-17 المرجع السابق .

هذه الجرائم تنطوي على خطورة ما ويحتمل أن تضر بالأشخاص أو الحيوانات أو النباتات، لذلك قصر المشرع ركنها المادي على الأفعال بقطع النظر على الآثار المترتبة عنها.

ثانيا : الجرائم الواقية: les infractions obstacles

هذا الصنف من الجرائم الذي يسميه الفقهاء الألمان بجرائم التعريض للخطر المجرد، موجود بشكل واسع ضمن الجرائم البيئية، وغالبا ما يتمثل في مخالفة تدابير ومتطلبات إدارية.ومن أبرز صوره جرائم التراخيص، مثل جريمة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص المتطلب قانونا، المنصوص عليها في المادة 102 من قانون البيئة 03-10 أو استغلال المنشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها (المادة 103 من قانون البيئة 03-10). أو جريمة ممارسة نشاط صاخب دون الحصول على ترخيص(المادة 108 من قانون البيئة رقم 03-10) [1].

ففي جريمتي استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص واستغلالها خلافا لمنع قائم لم يكن التجريم بسبب كون الاستغلال في حد ذاته ضارا بالبيئة، وإنما بغرض الاحتياط والوقاية من ارتكاب جرائم التلوث المائي أو الهوائي الضارة فعلا بالبيئة أو الإنسان

أما سبب تجريم ممارسة نشاط صاخب دون الحصول على ترخيص، فهو الوقاية من حدوث ضوضاء تزعج السكان وتضر بصحتهم .

[1]- المواد 102-103-108، من القانون رقم 03-10 المرجع السابق.

.

المطلب الثالث: علاقة السببية .

إتيان السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة التي يشترطها المشرع للقيام بالجريمة لا يكفي للجزم باقتراف الجاني جريمة تلوث، ما لم توجد رابطة مادية (علاقة سببية) بين الفعل والتغير الحاصل في الوسط الخارجي، توحي بترتب النتيجة الإجرامية عن فعل المجرم الإيجابي أو السلبي.

إن تحديد توافر رابطة السببية أو انتفائها أمر لا يخلو من الصعوبة إذا تعددت العوامل المشتركة مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، هذا المشكل يطرح بحدة إذا تعلق الأمر بجرائم التلوث لأنه لا يمكن البت بأن فعل التلويث ـ ولو كان مستقلا ـ أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل.[1] خاصة وأن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالبا ما تساهم عوامل عدة طبيعية ومستحدثة في تحقيقه.

وعلى الرغم من أن علاقة السببية لا تظهر بالوضوح الكافي في هذه الطائفة من الجرائم إلا أن معالجتها لا تخرج عن المنطق العادي والاتجاه العام،[2] الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية.[3]

ومفاد هذه النظرية أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة المجرمة يؤدي ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملا أن تترتب عليه طبقا للمجرى العادي للأمور. بمعنى أن يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعي للحوادث في الحياة العلمية التي يعيشها المجتمع. أما إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ أو غير مألوف أو غير متوقع فإن هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة.[4]

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين،الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، ص 197 .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة، 2002، ص 22 .

4- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص89.

المبحث الثاني: الركن المعنوي.

يعد الركن المعنوي بصفته رابطة نفسية بين الجاني ونشاطه الإجرامي لبنة أساسية في بناء جرائم التلوث كغيرها من الجرائم الأخرى.[1] هذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي.[2] فإذا انصرفت إلى إحداث الفعل والنتيجة المجرمين، اتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أما لو اتجهت نحو إحداث الفعل الإجرامي دون نتيجة كان الركن المعنوي في صورة الخطأ غير المقصود.

ولذا كان من المفروض أن يتدخل النص الجزائي لتحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة، فإن الملاحظ على النصوص الجزائية البيئية خلوها من هذا الإيضاح والتحديد، إذ يعمد المشرع على تجريم أفعال تلويث معينة دون اشتراط القصد الجنائي أو الخطأ في مرتكبها، الأمر الذي أدى من جهة إلى برز اتجاهين فقهيين. الأول يفسر ذلك استنادا إلى القواعد العامة ويرى وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، حتى تقوم الجريمة البيئية في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيامها، وأما الثاني فيرا أن المشرع المساواة بين العقاب بين الجرائم العمدية وغير العمدية مراعاة للمصلحة البيئية.[3]

تأسيسا على ما سبق فإنه قد ترتكب جرائم التلوث كمثلها من الجرائم الأخرى عمدا، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي كما قد تقع عن طري الخطأ ويتمثل ركنها المعنوي في صورة الخطأ الجزائي أو الخطأ غير العمدي، وهو ما سنحاول بحثه على النحو الآتي :

1- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 102.
2- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص357.
3- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2016، ص 109.

المطلب الأول: القصد الجنائي.

القصد الجنائي هو الركن المعنوي الداخل في تركيبة الجرائم العمدية، معناه أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[1]

وفقا لهذا التعريف يقوم القصد الجنائي على عنصرين: العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الأول: العلم بأركان الجريمة.

يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية والعناصر الداخلة في تكوينها كما يتطلبها القانون، وإذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينتفي القصد الجنائي لديه، ومن ثمة لا تقوم الجريمة العمدية.[2]

أولا: عناصر العلم

يختلف موضوع علم المجرم البيئي تبعا لاختلاف عناصر كل جريمة أخرى، لذلك ينبغي الإطلاع على النموذج القانوني لكل جريمة على حدا حتى تتحدد عناصر علم الجاني. وبصفة إجمالية يمكن حصر هذه العناصر فيما يلي:

1-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

يجب أن يكون المجرم عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة.[3] بمعنى أن يكون على علم بأن اعتداءه يقع على البيئة في أحد عناصرها.

1- إلى جانب المذهب التقليدي الذي يتبنى التعريف المتقدم، يوجد مذهب واقعي آخر يعتد بالباعث ويرى في القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني لاقتراف الجريمة تحقيقا لغاية مخالفة للنظام الاجتماعي. أما إذا كانت الغاية لا تمس بالنظام الاجتماعي فلا يقوم القصد الجنائي. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 104-106 .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق،ص362.

3- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة،المرجع السابق، ص281.

فلو تعلق الأمر مثلا بجريمة تلقيث المياه المنصوص عليها بموجب المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 ، لا يتوفر القصد الجنائي لدى الصناعي إذا لم يكن يدري أن الوسط الذي يسرب فيه مخلفاته هو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وأن فعله هذا يمس بالمصلحة البيئية

2- العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث:

ينبغي أن يعلم الجاني أن في إدخاله للملوثات في الوسط محل الحماية تعريض المصلحة المحمية للخطر أو من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود.[1]

فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للاستهلاك البشري مخالفة لنص المادة 151 كن قانون المياه، يكون متعمدا لفعله إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها.

3- العلم بالطبيعة الضارة للمواد:

حتى يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل يتعين أن يكون عالما بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها إلى الأوساط البيئية، إن كانت سامة أو من قبيل النفايات الخاصة الخطرة.

في الحقيقة، العلم بطبيعة المواد الملوثة وخواصها وأنواعها ودرجة خطورتها يحتاج إلى قدر من المعارف العلمية والفنية، الأمر الذي يفتقده الكثير من عامة الناس ولكن يمكن للقاضي التحقق من عنصر العلم هذا، من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، إذ قد تتوفر لديه قرائن توحي بإمكانية علم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجال الكيمياء، الفيزياء، أو لما له من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه.[2]

1- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق، ص105.
2- فرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئة، المرجع السابق، ص282.

4- بالإضافة إلى كل ما تقدم ينبغي أن يتوقع الجاني نتيجة أفعاله التي يجرمها القانون، والتي قد تأخذ صورة الإضرار بصحة الإنسان أو الإضرار بالنبات أو الحيوان، أو تغيير في خواص ونوعية المياه أو الهواء.[1]

ثانيا: أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي:

1- الجهل بالقانون:

القاعدة في القانون الجزائري أن لا عذر بجهل القانون،[2] لذلك يفترض علم الجاني بالقانون الجزائي بشكل لا يسمح له بالدفع بجهله به ، إذا أتيحت له فرصة العلم العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية. غير أن قرينة العلم هذه تضطرب وتهتز إذا تعلق الأمر بالقوانين البيئية، مما

يفتح مجالا للتعذر بجواز الاعتذار بجهل القانون. ومع ذلك تبقى القرينة قائمة تجاه مسيري المؤسسات الصناعية، لوجود ما يبررها[3].

أ- اهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة:

في الواقع تثور مسألة العلم بأحكام القانون البيئي، لما يميزه من تضخم تشريعي يفرض استحالة العلم بكم هائل من نصوص قانونية بيئية صادرة في فترات متوالية ومتباعدة، وتنظم مواضيعا مختلفة.

وحتى لو أتيحت للأشخاص فرصة العلم بالقوانين البيئية، فلا يمكنهم البتة فهم نصوص جزائية معدة وفقا لطرق معقدة تترامى فيها عناصر التجريم بين نص وآخر، أتعبت رجال القانون المختصين وجعلتهم يقرون بصعوبة فهمهم للنصوص الجزائية البيئية.

1- فرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئة، المرجع نفسه، ص 285 .
2- المادة 74 من دستور 2016.
3- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق، ص 132.

وبالتالي يمكن القول أن طريقة بناء التجريمات التي تعتمد على إحالات غامضة تفرض الجهل بنصوص التجريم.

أيضا طالما تجيز النظريات الحديثة، للجاني في الجرائم الاقتصادية بأن يدفع بجهله بالقانون الاقتصادي وعدم علمه بالصفة غير المشروعة لفعله، يمكن الخروج على قرينة العلم في جرائم البيئة لما لها من طبيعة خاصة مشابهة لطبيعة الجرائم الاقتصادية. إن لم نقل أنها تدخل ضمن فئة الجرائم الاقتصادية كما يراها البعض من الفقهاء، لأنها غالبا ما تنجم عن ممارسة الأ نشطة الصناعية والكيميائية والزراعية دون مراعاة لقيود ومواصفات السلامة المقررة بشأن هذه الأنشطة.[1]

ب – مبررات الإبقاء على قرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي:

عادة ما تقع جريمة التلوث الصناعي في إطار مؤسسة أو شخص معنوي يقوم بنشاط صناعي أو به وحدات صناعية، يديرها ويشرف على تسييرها رجال ذو كفاءات واختصاصات مهنية، تقتضي طبيعة عملهم الإلمام بالقوانين البيئية والتصرف وفقا لمقتضاها. وبالتالي يقع على عاتقهم واجب تتبع القوانين والإحاطة بها، ولا يقبل الدفع بالجهل بالقوانين باعتبارها تحكم نشاطهة.[2]

وحتى لو افتقر رجال الصناعة إلى التكوين القانوني أو البيئي الذي يسمح لهم بمطابقة سلوكاتهم وفقا للقوانين، لا يوجد ما يمنعهم من توظيف كفاءات مختصة، توكل إليها مهمة توضيح الأحكام القانونية في مجال البيئة.

والأفضل إبقاء قرينة العلم قائمة في مواجهة الصناعيين، إذا ما اطلعنا على مضمون عقود تحسين الأداء المبرمة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر و المؤسسات الصناعية الملوثة. إذ تلتزم الوزارة بموجب هذه العقود بإشراك المؤسسات في

1-فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 289 .
2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 290 .

مختلف التأملات والتخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات والنصوص البيئية، الأمر الذي يدل على العلم الأكيد للقائمين على شؤون المؤسسات الصناعية بالقوانين والتنظيمات البيئية، لأنهم يساهمون في إعدادها.

2- الجهل أو الغلط في الواقع:

في القواعد العامة ينتفي القصد بجهل أو غلط الفاعل في وقائع تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما لو انصب غلطه على وقائع خارجة عن عناصر الجريمة، فلا يؤثر على ذلك على توفر القصد الجنائي، لأنه غلط غير جوهري.[1]

أما في المجال البيئي، فيوجد اتجاه نحو افتراض العلم بالوقائع، إذ يسوي القضاء في بعض جرائم البيئة بين وجوب العلم والعلم الفعلي.[2]

ولذلك يفترض في الصناعي تمييزه بين النفايات الخاصة الخطرة والنفايات المنزلية وما شابهها ومدى خطورة كل منها وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تخلفها.

الفرع الثاني: الإرادة

وتعرف الإرادة بالقوة النفسية التي تتحكم في حركة الإنسان وتسوقها نو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.[3] فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كإلقاء مواد ضارة في المياه المخصصة للاستهلاك بالنسبة لجريمة تلويث مياه الاستهلاك (المادة 151 من قانون المياه). أما لو كانت الجريمة ذات نتيجة، كجريمة تلوث المياه المنصوص عليها في المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني

لإحداث السلوك وأن يريد تحقق النتيجة المجرمة المتمثلة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان .

1-فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص369 .

2- أنظر بشأن ذلك المحكمة الاتحادية السويسرية لسنة 1952، مشار إليه في ، فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص285 .

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية،المرجع السابق، ص372 .

المطلب الثاني : الخطأ غير العمدي .

بعد أن أدى التقدم العلمي والتقني إلى استخدام الأجهزة والأدوات والوسائل المتطورة والمعقدة، التي يقتضي استخدامها نوعا من الحرص لما تشكله من خطورة علة الأفراد وممتلكاتهم وبيئتهم، تزايد الاهتمام بالجرائم غير العمدية التي تقوم على خطأ غير عمدي.[1]

هذا الخطأ لا يحمل معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وإنما يعبر عن خروج الجاني عن مسلك الرجل العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية.[2]

يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين، يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ من التوقع،[3] وفيها تتجه إرادة الجاني إلى إلقاء أو تصريف مواد ملوثة في وسط بيئي معين دون رغبته في تحقق التلوث مع توقع حدوثه . في هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تحول دون وقوع التلوث، كعدم تزويده الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية أو عدم سهره على مطابقة تجهيزات الوحدة مع معايير طرح النفايات.

أما في الصورة الثانية " الخطأ بدون توقع "، يقدم الجاني على إتيان سلوك إجرامي دون توقع ما قد ينجر عنه من نتائج. وفي هذه الحالة يؤاخذ لإخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضهما القانون، عند تصرفه. حيث ترتب عن عدم يقضته عدم توقع حدوث نتيجة معينة في حين كان باستطاعته ومن واجبه توقعها، ولم يحل دون حدوثها رغم أن من واجبه الحيلولة دون حدوثها.[4]

1- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق،ص 114 .
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص111 .
3-فتوح عبد الله الشاذلي،المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 388 .
4- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 114

المطلب الثالث: صعوبة تحديد الركن المعنوي .

تبيننا في ما سبق إمكانية حدوث جرائم التلوث الصناعي في إحدى الصورتين العمدية وغير العمدية، وأن التمييز بينهما يكمن في سيطرة الإرادة سيطرة فعلية على عناصر الجريمة كاملة في الجرائم المقصودة، واقتصارها على السلوك دون النتيجة في الجرائم غير العمدية.

وإذا كان تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة كقاعدة، يتوقف على ما يشترطه المشرع في نصوص التجريم، فإنه يثير إشكالا في جرائم التلوث بسبب غياب النصوص التي تشترط صراحة صورة معينة في الركن المعنوي.

وفي الأصل يتدخل المشرع لإيضاح الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة في نص التجريم. فتكون الجريمة عمدية كلما اشترط المشرع القصد الجنائي لقيامها، باستعمال عبارات تدل عليه كالعمد، النية، القصد، الغرض،... ومن ذلك ما نصت عليه المادة 128 من قانون البيئة رقم 03-83 الملغى عن معاقبة كل شخص قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقل عناء من الالتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه. في مثل هذه الحالة لا يجوز معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرم إذ انتفى القصد الجنائي لدية. وبالتالي لو قد الجاني في المثال السابق معلومات غير صحيحة بغير قصد (عن خطأ)، لا يستوجب فله أي عقاب لانتفاء صفته المجرمة.[1]

أما لو طلب المشرع خطأ غير مقصود لقيام جريمة بيئية، كما فعل في المادة 97 من القانون رقم 03-10،[2] فيصح أن تقع الجريمة بشكل عمدي إذا توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، كما يصح أن تقع في صورتها غير العمدية إذا توافرت إحدى صور غير المقصود، من رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة لدى مرتكبها.[3]

1- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 ج ر ج ج العدد 5 المؤرخة في 1 فبراير 1983.

2- تنص المادة 97 من قانون البيئة رقم 03-10 على الآتي: "يعاقب...كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونتة أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي... ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

3- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة،ص 302 .

المبحث الثالث : أنواع جرائم التلوث الصناعي.

لم يفرد المشرع الجزائري لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصا بها، ولا يصطلح على أي نوع من الجرائم البيئية لفظ جريمة التلوث الصناعي، ولكنه يخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية، ويجرم تلويثات يمكن أن تحدث بعل الصانعين أثناء ممارسة النشاط الصناعي، عن طريق إضافة المواد المتخلفة عن الصناعة في الأوساط البيئية.

وتتمثل التلوثات المجرمة أساسا في: جريمة تلويث الهواء، جريمة تلويث المياه، جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي، هي مخالفة لأحكام جنائية واردة في عدة قوانين بيئية، كقانون الغابات، قانون المياه، قانون تسيير النفايات، قانون البيئة وبعض المراسيم التي جاءت تنفيذا لهذه القوانين.[1]

وإذا كنا قد درسنا في المبحثين السابقين الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي بشيء من التفصيل، فإننا سنكتفي عند تناول أنواع جرائم التلوث الصناعي ببيان العناصر المادية الخاصة بكل جريمة، دون التطرق إلى أركانها المعنوية التي يصدق عليها ما قيل بشأن الركن المعنوي لجرائم التلوث بشكل عام.

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول جريمة تلويث الهواء وفي الثاني جريمة تلويث المياه وفي الثالث جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي .

المطلب الأول: جريمة التلوث الهوائي:

لا يمكن إنكار التأثيرات الضارة للمخلفات الصناعية على الأفراد في أماكن عملهم وفي الأماكن القريبة من المناطق الصناعية، وكذلك على بيئتهم الطبيعية المستحدثة.

ويعود الفضل للعلم الذي بين آثار التلوث وخاصة الهوائي على صحة الإنسان وبيئته، إذ بات بينا أن الملوثات الصناعية، تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان وإلحاق مختلف الأضرار الصحية به، بدء من اضطرابات الشم، مرورا بالأمراض المزمنة وانتهاء عند التسممات الخطرة والوفايات.

[1]- المرسوم التنفيذي93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
- المرسوم التنفيذي93-164 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.

وبطبيعة الحال ترتبط هذه الآثار بدرجة سمية الهواء التي تفرزها الصناعات في الجو، فالبعض منها قاتل كالفليور والنشادر، ومنها ما يكون وراء الإصابة بأمراض الربو والتهاب القصبات الهوائية، كغازات ثاني أكسي الكبريت، أكسيد الآزوت، والكلور، ولو تواجدت بنسبة قليلة في الهواء ،بل وحتى الجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار لا يقل أذاها عن الغازات السامة ، إذا تم استكشافها وظلت أجزاؤها عالقة في الجهاز التنفسي، كغبار الإسمنت والمعادن والمركبات المعدنية.[1]

وإذا كان ظهور الأمراض قد يستغرق وقتا بعد حصول التلوث، فإن الملوثات قد تسبب مضايقات لحاسة الشم عند الإنسان لما ينبعث منها من روائح كريهة عند اتصالها بجهاز الشم.

أما فيما يتعلق بآثار الملوثات الهوائية على بيئة الإنسان فهي عديدة ومتنوعة، أهماها ما تتسبب به الأمطار الحمضيات من تغيرات في البحيرات والغابات، والمضار التي يلحقها غاز ثاني أكسيد الكبريت بأوراق النباتات، وتسمم الحيوانات لتعرضها لبعض الملوثات كالفليور والرصاص بالإضافة إلى ما تحدثه بعض الملوثات كثنائي أكسيد الكبريت والفضة بعد تحولها إلى أحماض كبريتية وتفاعلها مع كربنات الكالسيوم المتواجدة في طبقات الحجر الكلسي والجبس من دهورة للبنايات.[2]

ولتفادي أخطار بهذه الجسامة سن المشرع قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية واستغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان وبيئته، وتضع حدودا لانبعاث وتسرب الملوثات منها،[3] علاوة على تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا ما انجر عنها تلوثا جويا.[4]

والملاحظ أن عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجو لا تبدو جلية إلا بعد فحص نصوص التجريم ذات الصياغة العامة.

على ضوء ما سبق يتضح أن العناصر المادية لجريمة تلوث الهواء هي:

1- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 122 .

2- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص127 .

3- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 201 .

4- يجرم المشرع الجزائري في المادة84 من قانون البيئة رقم 03-10 أفعال التلوث الجوي علة الآتي:" يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000دج كل شخص خالف أحكام المادة47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تلوث الهواء، في انبعاث مواد ملوثة في الجو بنسب تفوق المعايير التي حددها التنظيم.

أولا- انبعاث الملوثات:

انبعاث الملوثات في الجو أثر لازم ومرافق لعملية استغلال المنشآت الصناعية، له صلة وثيقة بنظام انتاج واستهلاك الطاقة، تزداد حدته كلما تم تغليب متطلبات الإنتاج على المصلحة البيئية، ويحدث إما كنتيجة لعيب في تصميم المنشآت أو كأثر لاستغلالها.[1]

1- انبعاث الملوثات بسبب عيب التصميم:

يفرض القانون[2]، تصميم المنشآت الصناعية بشكل يمنع تجاوز انبعاث الملوثات التي تفرزها في الهواء للحدود التي تضعها مقاييس الكثافة، لهذا قد يكون الشخص في وضع مخالف للقانون إذا ما قصر أو امتنع عن تنفيذ التزاماته القانونية التي تحول دون وقوع التلوث، كأن يمتنع عن تجهيز مصنعه بالمعدات اللازمة لضبط الانبعاث، فالشخص الذي لا يجهز منشأته الخاصة بصناعة الإسمنت بمصفاة تمنع تسرب غبار الإسمنت إلى الهواء، أو الذي يشيد منشأة تغيب فيها أجهزة فصل الدخان أو المصافي لفصل بعض الملوثات[3]، وتسبب ذلك في زيادة نسبة المواد الملوثة على القدر المسموح به، يمكن متابعته لانتهاكه الأحكام الجزائية لقانون البيئة، ولاقترافه جرم التلوث الجوي.

2- انبعاث الملوثات كنتيجة للاستغلال:

إن التصميم الجيد للمنشأة الصناعية، وتجهيزها بالمعدات اللازمة لمنع التلوث غير كاف لتحرر الجاني من المسؤولية الجنائية، طلب يقع على عاتقه واجب قانوني يفرض عليه السهر على عدم انبعاث الملوثات من المنشأة بشكل يخالف التنظيم المعمول به، ويترتب

---

[1]-أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013،ص29 .

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو.

3- بصفة عامة تعد صناعة الاسمنت أكبر منتج للغبار رغم تجهيزها بمصفاة كهربائية، حيث بين عدم كفاية مردود التصفية، ولقد تمت معاينة قذف هذه المصانع ل 10% من كمية الاسمنت المنتجة. أنظر أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة المرجع السابق

على هذا الالتزام ضرورة مراقبته لعمل الأجهزة والآلات وصيانة المعدات[1]، وكذا مراقبة طرق استغلال المنشأة.

ويمكن للانبعاث الملوث أن يتحقق في هذه الحالة بإتيان الجاني لأفعال ايجابية (كحرق الطاقة في صناعة الحديد والصلب الذي ينبعث منه غاز الكربون، أ عند قيامه بعمليات متعلقة بالإنتاج والتحويل، فنتيجة لطحن الحبوب في الصناعات الغذائية ينبعث الغبار في الجو...) أو سلبية(كأن يترك مواد سريعة التبخر في الهواء)[2].

والجدير بالذكر أن المشرع –بعد إدراكه لنقل الواجبات الملقاة على عاتق الصناعيين، وبخاصة ما يتعلق منها بمراقبة طرق الإنتاج، كاقتناء التكنولوجيا الحديثة واستبدال الطاقة الحفرية بأخرى نظيفة – منح مهلة لأصحاب المنشآت المقامة قبل صدور قانون البيئة رقم 03–10 لتوفيق أوضاع المنشآت[3]، الأمر الذي يزيل صفة التجريم عن إفرازاتها للملوثات خلال الأجل الممنوح.

1- أنظر البند الرابع من المادة 47 من قانون البيئة رقم 03-10 .

2- أنظر البند الرابع من المادة 47 من قانون البيئة رقم 03-10 .

3-هذا ما تؤكده المادة 44 من قانون البيئة رقم 03-10 بنصها:"يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- -تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- .-لتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات الفردية".

[1] -يعرض Metli bernea و Pascu urso أنواع ملوثات الهواء وفقا للمخطط التالي :

-الغاز والبخار : - مركبات الكربون : غازات كربونية، أكاسيد، هيدروكربونات.

- مركبات الكبريت: الهيدروجين المكبرت، كبريتات الكربون، مركبتون....

- مركبات الآزوت : الأكاسيد، الأمونياك، الحمض الآزوتي، مركبات عضوية.

- جزيئات أو أجسام صلبة متطايرة: - غير سامة: الأرجون، الفحم ، الرماد ، الاسمنت.

- سامة: المعادن، أشباه المعادن، المركبات العضوية وغير العضوية.

-الجزيئات السائلة المتطاير: أحماض كبريتية، كلورهيدريك ...

•

ثانيا- موضوع الانبعاث:

لا يتحقق التلوث الجوي إلا بإفراز مواد من طبيعة ضارة تهدد الإنسان في صحته أو سكينته أو أمنه، أو من شأنها الإضرار ببيئته في عناصرها أو أنظمتها،[1] سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية، ومهما كانت الخصائص التي تتمتع بها، أو كانت ذات روائح.

ولأن تحديد طبيعة المفرزات يتوقف على إجراء البحوث والتجارب العلمية في مجالات كالطب، البيطرة، الكيمياء والبيولوجيا ... لم يجرؤ المشرع على بيان أنواع الملوثات واكتفي بذكر الأضرار التي يمكن أن تتسبب في إحداثها.

ثالثا- نسب الانبعاث:

لو عاقب المشرع على كل عملية انبعاث للملوثات قاطعا النظر عن كمياتها لتوقف مسار التنمية، وحتى يحقق التوازن بين حماية البيئة والتنمية جرم فقط الانبعاث إذا تجاوزت محتوياته نسب معينة تعبر عن الحد الأدنى لنقاوة الهواء.

من هذا المنطلق اشترط المرسوم 93-165 في مادته الثالثة عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة[1] كما حددها التنظيم.

غير أن المقاييس لم ترى النور، باستثناء ما تضمنته التعليمة الوزارية الصادرة في 14 سبتمبر 2003، والتي عليها الطابع الإداري المحض واقتصارها على تحديد مستويات انبعاث ثلاث ملوثات من ضمن العشرات الممكن إفرازها في الجو، وتركيزها على بعض التدابير الإدارية اللازم اتخاذها عند بلوغ الملوثات حدا معينا، بعدما تثبت شبكات مراقبة نوعية الهواء التجاوزات.

1- مقاييس الكثافة عبارة عن جداول تقنن عمليات الإفراز وتضع حدا لا يجوز تجاوزه في انبعاث الملوثات مثل ما تضمنه لملحق الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري في حدود قصوى مسموح بها في الإفراز بالنسبة لثاني أكسيد الكربون: 350ميكروغرام في المتر المكعب في الساعة وبالنسبة لأول أكسيد الكربون: 30ميكرو غرام في المتر المكعب في الساعة، انظر أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 201

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية (تلوث الجو):

لا يعاقب المشرع على الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوي.[1]

ويقصد بهذه النتيجة تلك الزيادة غير المرغوب فيها في المكونات الطبيعية للهواء أو وجود مواد غريبة عند مكوناته بكميات قد تؤذي الإنسان وبيئته، لهذا عرفت المادة 04 من القانون رقم 03-10 تلوث الجو بأنه "إدخال أيه مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على المستوى المعيشي".

والجدير بالذكر، أن التلوث الجوي قد يحدث إثر نشاط الجاني مباشرة، كما قد يتأخر وقوعه عن لحظة إتيان السلوك الإجرامي، إذ من الممكن أن يفصل بين النشاط الإجرامي والنتيجة زمن معين.

غير أنه يجب التمييز بين النتيجة المجرمة بنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 " التلوث الجوي" و الأضرار الناجمة عنه أو الآثار المترتبة عنه، فالجريمة تكون مكتملة العناصر عند ثبوت تلوث الهواء بالمفهوم الذي تقدم، وإن لم تتحقق الأضرار التي يرغب المشرع في اجتنابها.

بمعنى أن الجريمة تقوم فور معاينة تجاوز نسبة المواد الملوثة لما يسمح به التنظيم ولو تخلف الضرر ببيئة الإنسان (تدهور البنايات، موت فصائل نباتية أو حيوانية...)[2].

1- أنظر المادة 01/84 من قانون البيئة رقم 03-10 .

2- معاينة التلوث تتم في المصدر، أي قبل تسرب الملوثات للوسط الخارجي، إذا ثبتت مخالفة شروط الإفراز قامت الجريمة، ولو لم تتسرب الملوثات حقا للوسط الخارجي. أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

2- يقدر بأن المؤسسات الصناعية تولد سنويا أكثر من 220 من م^3 من المياه المستعملة المحملة ب:

- أكثر من 55000 طن من DBO5.
- أكثر من 134000 طن من المواد العالقة.
- 8000 طن من مواد الآزوت.
- لتحضير كل المواد والسلع الغذائية وحفظها.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

حتى تكتمل عناصر جريمة التلوث الجوي، يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط وتنظيم انبعاث الملوثات في الجو السبب في حدوث التلوث الجوي، وبما أن التلوث قد يكون محصلة العديد من العوامل، لذلك يكفي لتحقق السببية في حالة تعدد مصادر التلوث أن تكون مخالفة شروط انبعاث الملوثات وفق المجرى العادي للأمور لتحقيق التلوث الجوي.

المطلب الثاني: جرائم تلوث المياه:

لقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة، خاصة وأن قدرات تطهير السوائل منها جد محدودة لا تتجاوز نسبة 10 بالمائة من حجم المياه المسربة.[1]

وهذا لا ينفي مساهمة الملوثات الصناعية الأخرى في إثقال كاهل المياه، لإمكانية حدوث التلوث نتيجة لإلقائها في الأوساط المائية أو لتسريبها إليها.

ولقد حاول المشرع فرض حماية قانونية على البيئة المائية ، فضمن قانون البيئة الملغى رقم 83-03 أحكاما خاصة بالمياه ومجابهة التلوث، ثم خصها بالقانون رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر 96-13 الهادف إلى تحقيق حماية المياه من حيث النوع والكم، بل حتى قانون البيئة الجديد 03-10 لم يغفل موضوع حماية المياه من التلوث.

وما نلاحظه أن الأحكام الجزائية تحتل صفحات عديدة من القوانين السالفة الذكر، يجرم المشرع من خلالها الأفعال المخالفة لما جاء به، خاصة ما كان منها في صورة تلويث للمياه والأوساط المائية موضوع عرضنا الآتي:

1- يقدر بأن المؤسسات الصناعية تولد سنويا أكثر من 220 من م^3 من المياه المستعملة المحملة ب:
- أكثر من 55000 طن من DBO5.
- أكثر من 134000 طن من المواد العالقة.
- 8000 طن من مواد الآزوت.

الفرع الأول: جرائم التلوث في قانون المياه رقم83-17 المعدل والمتمم:

بعد تأمل ماجمه المشرع بين دفا هذا القانون، نخلص إلى إمكانية تجريمين بجرائم التلوث هما:

أولا: جريمة تلويث مياه الاستهلاك:

حظر المشرع بغرض الحفاظ على سلامة الإنسان تلويث المياه،إذا كانت معرضة للاستهلاك على طبيعتها أو كانت داخلة في تركيب أو صنع مواد مخصصة للاستهلاك.[1]

واعتبر تلويث هذا النوع من المياه جريمة يخضع مرتكبها للعقاب الجزائي، وفقا لما ورد في المادة 151 من قانون المياه التي تنص على أن: "يتعرض كل من يصب أ يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك كما هي محددة في المادة 50من هذا القانون إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433 و411 من قانون العقوبات".

يتضح من صياغة النص ، اكتفاء المشرع بإمكانية تهديد الجاني بفعله نوعية المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي، لاعتبار الجريمة قائمة دون اشتراط تحقق ضرر معين، الأمر الذي نوضحه من خلال العناصر التالية:

1- فعل التلويث:

يتمثل في كل عمل يأخذ صورة إلقاء أو صب أو وضع مواد ملوثة في وسط معين عمدا أو عن طريق الخطأ، تسللت أو انسابت إلى المياه المخصصة للاستهلاك، أو بإضافة الملوثات مباشرة إلى هذه المياه.

ولقد استعمل المشرع عبارة "مواد قد لا تضر بنوعية مياه الاستهلاك" للتعبير عن المواد الملوثة،التي يمكن أن تكون في شكل زيوت أو هيدروكربونات أو مواد تنظيف أو معادن أو أية مادة أخرى من شأنها إحداث تغييرات في المواصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو

1- بينت المادة 50 من قانون المياه أن المقصود بالمياه الصالحة للاستهلاك هي تلك المياه المخصصة:
- للشرب والاستعمال المنزلي.
- لصنع المشروبات الغازية والمياه المعدنية والثلج.
لتحضير كل المواد والسلع الغذائية وحفظها.

البيولوجية للمياه المخصصة للاستهلاك،كأن تغير في طعمها أو درجة أيونيتها أو تزيد من نسب الجراثيم والميكروبات الموجودة فيها، مما يجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له، أو تكسبها خواصا ضارة بالإنسان[1].

2- احتمال الإضرار بنوعية مياه الاستهلاك:

يظهر من نص المادة 151 السالفة الذكر، عدم اشتراط –حتى تقوم جريمة التلوث– التحقق الفعلي للضر بعد إضافة المواد، وإنما يكتفي باحتمال حدوثه أو التهديد بوقوعه.

وتتحقق الجريمة سواء أدخلت الملوثات مباشرة في مياه الاستهلاك أضيفت في أمكنة أخرى بشكل يهدد نوعيتها، فقد يقع الجرم بإلقاء مخلفات صناعية في أودية تمون السدود التي تغطي حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب أو الاستعمال المنزلي[2] كما قد يتحقق أيضا بتسرب الملوثات المطروحة من قبل المصانع عبر طرقات الأرض، لتصل إلى المياه الجوفية التي تزود الناس بالماء الشروب.

ثانيا: الأفعال المجرمة بنص المادة 152 من قانون المياه:

تنص المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر 96-13 على معاقبة كل من يخال أحكام الفصلية الأول والثاني من الباب السادس من القانون ذاته، طبقا لأحكام المواد 58,59,60,61,62 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 الملغى.

ولتحديد معالم جرائم التلوث المعاقب عليها بموجب النص المشار إليه سابقا، ينبغي بيان الأحكام التي يمكن أن ينجر عن مخالفتها تلويثا للمياه في المقام الأول، وفي مقام ثان ينبغي ضبط الإطار الذي يعاقب فيه على هذه المخالفات، إذ يجب مراعاة أحكام قانون البيئة 83-03 الملغى في التجريم والعقاب.

1- تنص المادة 801/52 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم لاحقا على أن المياه:" تكون صالحة للشرب إذا كانت لا تضر بصحة من يستهلكها، ويجب ألا تحتوي على كميات مضرة من المواد الكيميائية ومن الجراثيم المؤذية بالصحة.

2-كشف الخبير طالبي ابراهيم أن التلوث يهدد سد بني هارون الذي يمون ست ولايات:" قسنطينة، ميلة، جيجل، أم البواقي، باتنة و خنشلة،" بالمياه الصالحة للشرب من خلال ما يتواجد في الأودية الممونة له من مواد ملوثة ناجمة عن الاستخدامات المنزلية والملفوظات الصناعية الحاملة لمواد كيميائية خطيرة وبيولوجية التي تصرفها مصانع عمومية وخاصة غير مزودة بوسائل تصفية، كالزيوت والشحوم الهيروكربونات والمعادن الثقيلة ومواد التنظيف... جريدة الخبر، العدد 4087، 16 ماي2004، ص05 .

1- الأحكام التي ينجر عن مخالفتها تلويثا للمياه:

إن الأحكام المشار إليها في نص المادة 152 عديدة، واردة في فصلين، أحدهما بعنوان "نطاق الحماية" والآخر بعنوان "مكافحة التلوث"، زلا يمكن تصور حدوث تلوث بمخالفتها إلا في حالات معدودة نعرضها يما يلي :

أ- فيما يتعلق بفصل نطاق الحماية:

درءا لكل إفساد قد يطال نوعية المياه ذات الاستهلاك الجماعي والمخصصة للاستهلاك البشري، أوجب المشرع حماية المنشآت المخصصة للتزويد بهذه المياه[1]، وقرر لزوم المحافظة على السدود وأحواض

التخزين والأجزاء الحساسة من كبقات المياه الجوفية وبعض الأجزاء من مجاري المياه[2]، بتحديد مجالات جغرافية محيطة بهذه البيئة المائية (نطاق الحماية) من طرف الإدارة المختصة، يمنع فيها أو ينظم بداخلها كل النشاطات التي من شأنها الإضرار بنوعية الموارد المائية[3].

ولقد بين المشرع جملة من النشاطات الممكن منعها أو تنظيمها داخل نطاقات الحماية، يدخل بينها فعل التلويث المتمثل في تفريغ القاذورات والرجس والفضلات والمواد المشعة، وبصفة أعم كل منتج أو مادة قد تعكر نوعية المياه.[4]

مما تقدم نخلص إلى أن جريمة تلوث المياه المعاقب عليها بنص المادة 152 تقوم إذا طرح الجاني أو ألقى أو أضاف مواد ملوثة " كل منتوج أو مادة قد تعكر نوعية المياه" داخل نطاق الحماية القريب أو البعيد، المحدد من طرف الإدارة، خلافا لمنع قائم، أو دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة في الحالات التي يخضع فيها مثل هذا النشاط أو السلوك للموافقة المسبقة[5].

1- المادة 109 من قانون المياه رقم 83-17 .
2- المادة 112 من قانون المياه رقم 83-17.
3- تنص المادة 114 من قانون المياه على:"تنش أحول نقاط أخذ المياه نطاقات للحماية النوعية للمياه كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون المتعلق بحماية البيئة". أما المادة 115 فنصت على الآتي:" يمكن أن تنشأ نطاقات للحماية المباشرة أو القريبة على بعض أجزاء مجاري المياه المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب".
4-أنظر المادة 111 والمادة 116 من قانون المياه.
5-المادة 118 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13.

ب- فيما يخص فصل مكافحة التلوث:

من بين ما تحظره الأحكام الواردة في هذا الفصل وبالتحديد في المادة 99 منه، أفعال التلويث المتمثلة في تصريف أو قذف أو صب إفرازات المصانع، إذا كانت تحتوي على مواد قد تمس بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية، أو تضر بالتنمية الإقتصادية، في عقارات الملكية العامة للمياه، الأمر الذي نعرضه بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

محل التلويث (عقارات الملكية العامة للمياه):

جريمة التلوث موقوفة على إضافة الملوثات إلى عقارات الملكية العامة للمياه، التي وضحت المادة02 من قانون المياه مفهومها بتحديد ما يدخل في تكوينها، ولذلك يعد من قبيل الملكية العامة للمياه:

-المياه الجوفية: مياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات[1] والمياه السطحية.

- مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة (كأن تتم تحلية المياه لسد حاجيات السكان إلى الماء في الاستخدام المنزلي والشرب)
- مجاري المياه والبحيرات والبرك (المستنقعات) والسباخ والشطوط[2] وكذا الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها.
- منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقها منشأة من طر طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة .
- الطمي والرواسب وفقا للحدود المقررة قانونا.

ويبدو من خلال ما تقدم أن الحماية القانونية غير قاصرة على البيئة المائية الطبيعية، المتمثلة في مجاري المياه، المياه الجوفية ،البحيرات ... وإنما تشمل أيضا البيئة الاصطناعية، كمنشآت تعبئة المياه وتوزيعا وتخزينها.

1- مياه الحمامات هي ما يصطلح عليه بالفرنسية Les eaux thermales، ويقصد بها المياه المعدنية الحارة أو الساخنة كمياه حمام الدباغ بولاية باتنة.
2-الشطوط les chotts هي البحيرات الملحية .

الفعل المجرم:

وفقا لنصي المادتين 99و100 من قانون المياه يكون الصناعي في وضع مخالف للقانون ويشكل جريمة ، إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والإقتصاد في عقارات الملكية العامة للمياه،[1] ويكون فعله مباحا يخرج عن دائرة التجريم إذا كان محل ترخيص إداري.

ضرورة مراعاة أحكام قانون البيئة رقم 83-03 الملغى في التجريم والعقاب:

أشارت المادة 152 من قانون المياه إلى أن العقاب على مخالفات الأحكام السابق عرضها، يتم طبقا لأحكام المواد 58,59,60,61,62 من قانون البيئة رقم 83-03 الملغى، وعليه بعد الاطلاع على

المواد المحال عليها نفهم أن المقصود يتعدى مسألة تطبيق الجزاءات الواردة بها،

ويقتضي مراعاة الأحكام الأخرى غير الجنائية[2].1

علاقة جريمة تلوث المياه بالترخيص الإداري:

يمكن أن نكون بصدد جريمة تلوث مياه إذا كان التصريف خطرا لا يجوز الترخيص به، وكذلك لو كان مرخصا به كما سيأتي بيانه.

من المفروض أن لا تلقي أية مؤسسة مخلفاتها في الأوساط المائية، إلا إذا تحصلت على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بحماية البيئة[3]،بعد التأكد من تحقق شروط منها:

1-تنص المادة 99 من قانون المياه على:" تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وخاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض، قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثورة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية .

2- يتدعم قولنا بنص المادة 96من قانون المياه، لأنها تضمنت واجبا يلزم بحماية المياه من جميع أشكال التلوث طبقا لأحكام الباب الثالث، الفصل الثاني من قانون البيئة رقم 83-03 وتعد المواد 58-59-60-61-62 جزء منها أي أن كل ما تقرره هذه الأحكام يجب أمن يراعى ويؤخذ بعين الاعتبار عند محاولة تطبيق المادة 152 من قانون المياه .

3- تنص المادة 100 من قانون المياه 83-17 المعدل والمتمم على أن يخضع كل صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لامتياز استعمال الملكية العامة للمياه، يسمى رخصة الصب .

تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أ، سحبها عن طريق التنظيم .

وفي نفس السياق جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة بتوضيح أكثر بنصها:" يخضع التصريف (الصب) كما هو محدد في المادة 2أعلاه إلى رخصة طبقا لأحكام هذا المرسوم .

- عدم خطورة المواد المحتواة في المواد الصناعية: كأن يكون ما تلقيه المصانع عبارة عن زيوت تنتمي إلى الأصناف الموضحة في المادة 02 من المرسوم 93-161 المتعلق بتنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية[1]، أو كانت المفرزات نفايات صناعية سائلة تتعدى في المصدر القيم المحددة بالتنظيم[2].
- أن تتوافر في التصريف شروط التقنية: فإذا توافرت الشروط المتقدمة، يسلم الوزير المكلف بالبيئة ترخيصا بالصب، عادة ما يتضمن بيانا على معايير ومواصفات خاصة لا يجب أن تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها، إسم وموقع المجرى المائي المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه، كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها في المجرى المائي.

ولا يكون الصناعي في وضع المخالف المرتكب لجريمة تلوث المياه إلا إذا لم يراعي الشروط التي يتضمنها الترخيص، كما لو يطرح نفايات تفوق ما هو مرخص به، أو أن تتضمن مخلفاته مواد بنسب تفوق المعايير المفروضة في الترخيص، أو أن يتم الصب خارج المواقع المذكورة فيه.

أ-2- حالة التصريف الخطر:

يمنع قانون المياه تصريف المفرزات الصناعية التي على مواد قد تمس من حيث كميتها أو درجة سميتها بالصحة العمومية، والثروة الحيوانية، و النباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية[2]، ويخرج هذا النوع من التصريف لما يحمله من مخاطر من دائرة التصريفات الجائز الترخيص بها[3].

ولا يختص القاضي بتقدير ما إذا كانت كميات المواد المفرزة أو درجات سميتها تتسبب في إحداث المخاطر السالفة الذكر، وإنما يعود ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد دراسات تراعي فيها حالات الأوساط المائية، درجات تلوثها، قدراتها على التجدد، ومدى تأثير

1- تنص المادة 100 من قانون المياه 83-17 المعدل والمتمم على أن يخضع كل صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لامتياز استعمال الملكية العامة للمياه، يسمى رخصة الصب .
تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أ، سحبها عن طريق التنظيم .
وفي نفس السياق جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة بتوضيح أكثر بنصها:" يخضع التصريف (الصب) كما هو محدد في المادة 2أعلاه إلى رخصة طبقا لأحكام هذا المرسوم .
2- المادة 99 من قانون المياه.
3- المادة 100 من قانون المياه.

الملوثات على الكائنات الموجودة فيها، أخذا بعين الاعتبار ظروف الدولة، وخاصة سياسة التنمية الاقتصادية التي تنتهجها.[1]

وعادة ما يسفر ذلك عن إعداد جداول تتضمن معايير ينبغي احترامها في عمليات التصريف[2]، أو بيانا لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية.[3]

ب- أثر قانون البيئة الجديد 03-10 على تطبيق المادة 152 من قانون المياه:

إذا كانت حماية المياه من التلوثات الصناعية في ظل ما يوجد من أحكام قانونية تنظم وتحظر ذلك، فإن الأمر يزداد سوء بما حمله قانون البيئة الجديد من تغييرات عطلت الأحكام الجزائية الواردة في نص المادة152 من قانون المياه، التي تسهم في تحقيق حماية قانونية للمياه ولو من ناحية نظرية، إذ ألغت المادة 113 من قانون البيئة الجديدة قانون البيئة رقم 83-03، المرجع الأساسي لبيان الجزاءات والأحكام القانونية الواجب مراعاتها بشأن أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من قانون المياه.[1]

الفرع الثاني: جريمة تلوث المياه في قانون البيئة رقم 03-10:

تجرم المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 في فقرتها الأولى كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسرب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان، أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص مساحات السباحة.

وتجرم الفقرة الرابعة أيضا أعمال رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في الأوساط ذاتها، علاوة على الشاطئ وضفاف البحر، لذلك يبدو من الوهلة الأولى بعد اعتبار النفايات من المواد الملوثة أن التجريمين متقاربين، غير أن إيراد كل منهما في فقرة مستقلة ينم عن وجود اختلاف يتجلى في العرض التالي:

1-أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 42 .
2- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة المؤرخ في 1993/07/10 ج ر ج ج عدد46 المؤرخة في 1993/07/14 .
3- نجد تطبيقا لهذه الحالة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المتعلق بتنظيم صب الزيوت في الوسط الطبيعي المؤرخ في 1993/07/10 ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 1993/07/14 .
4- المادة 152 من قانون المياه، 83-17 المرجع السابق .

أولا جريمة المادة 04/100 من قانون البيئة:

حظر المشرع إدخال النفايات في الأوساط المائية والشواطئ وضفاف البحر بإتيان أعمال أو الإحجام عنها.وبإطلاق المشرع للفظ النفايات، التي قد تكون منزلية أو صناعية، صلبة أو سائلة أو مياه صرف صناعي أو أي نو آخر من النفايات[1]، يتبادر لى الذهن أن الجريمة تتحقق بإلقاء أي نوع من النفايات المتقدمة في الأوساط المائية الواردة في النص.

غير أن ما أورده المشرع من عبارة تدعو للتمعن "...رمي أو ترك نفايات بكمية هامة..."،يدفعنا للتساؤل عن المقصود بالكم الهائل؟ وعن الذي يقدره؟ وما إذا كان تجريم إزالة بعض النفايات ذات الخواص الضارة كالنفايات الخاصة الخطرة،[2] يتوقف على إلقائها بكمية هامة في الوسط المائي؟

في الحقيقة، عبارة "الكمية الهامة" لا تتوافق وعناصر تصريف مياه الصرف الصناعي في الأوساط المائية، لأن التجريم يرتبط بتجاوز محتويات السوائل الصناعية من مواد لنسب معينة تحددها جداول ملحقة بالتنظيمات المتعلقة بها[3]، أيضا أهداف المشرع من وراء فرض حماية قانونية للأوساط المائية لا تتحقق إذا ما اشترطنا تواجد النفايات الصناعية الخطرة بكميات هامة، لذلك ينبغي استبعاد الأنواع الخطرة من التصريفات الصناعية من هذا الموضع، وإخضاعها للتجريم الوارد بالفقرة الأولى ليبقى من أصناف النفايات الصناعية الخاضعة لتجريم الفقرة الرابعة النفايات المشابهة للنفايات المنزلية.[4]

ثانيا جريمة المادة 01/110 من قانون البيئة:

جاءت الفقرة الأولى بتجريم أكثر اتساعا، إذ تمنع إدخال أي مواد ملوثة في أوساط مائية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وطالما تعد المفرزات الصناعية مواد ملوثة، تخضع عمليات تصريفها للتجريم الوارد بالفقرة الأولى من المادة100 من قانون البيئة رقم 03-10.

1- أنظر في تعريف النفايات وعرض أنواعها المواد 03 و 05 من قانون تسيير النفايات رقم 01-19 .
2- النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة، المادة 05/03 من قانون تسيير النفايات رقم 01-19 .
3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق .
4- النفايات الشبه منزلية هي عبارة عن نفايات ناتجة عن النشاطات الصناعية، لها طبيعة ومكونات تجعلها قريبة من النفايات المنزلية، بحيث يمكن جمعها ومعالجتها بنفس آليات جمع ومعالجة النفايات المنزلية.
أنظر المادة 29 إلى 36 من قانون تسيير النفايات رقم 01- 19 .

وبخلاف تجريم الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، نجد المشرع يشترط تحقق أضرار معينة تتمثل في الإضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقليص استعمال مساحات السباحة، حتى تقع أفعال التلويث تحت طائلة العقاب، كأن يترتب على الأفعال إصابة الإنسان بالأمراض، أو تتسبب في إبادة أصناف حيوانية معينة أو الإضرار بغذائها أو بتكاثرها أو بقيمتها الغذائية، أو تؤدي إلى التقليص في مساحات السباحة بجعل نوعية المياه لا تستجيب بفعل الملوثات إلى الثابتات الجرثومية، البيولوجية والفيزيائية والكيميائية.

ثالثا: رخصة التصريف سبب مبيح لجرائم تلوث المياه:

إذا كانت عمليات الصب مسموحا بها بقرار وتمت زفقا لمقتضيات رخثة التصريفو خرجت عن دتئرة الجريم[1]، بمعنى أن التصريفات الصناعية في الأوساط المائية ككل جرائم إذا لم تكن محل ترخيص من وزير البيئة طبقا للتنظيم المعمول به، أما لو رخص بها، فتعد أفعالا مباحة ما لم تخالف عملية التصريف مضمون القرار أو الرخصة[2].

المطلب الثالث: جرائم التلوث الماسة بالتنوع البيئي:

يعني لفظ "التنوع البيولوجي" مجموع الكائنات الحية الموجودة في وسط معين،(كما يدل أيضا في معناه الواسع على تنوع العالم الحي على كل المستويات: تنوع وراثي، تنوع الأصناف، تنوع الوظائف وكذا التنوع الايكولوجي (تنوع الأنظمة البيئية).

تبرز أهمية التنوع البيولوجي من خلال ما يقدمه للبشرية، إذ يعد المخزن الأساسي للغذاء واللباس والمواد الصيدلانية، فضلا عن مساهمته في تحقيق النوعية المطلوبة لحياة الإنسان، لإضافته الطابع الجمالي على الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان، بالإضافة إلى ضمانه لتوازن الأنظمة البيئية في مواجهة الإعتداءات الخارجية المحتملة.

---

[1]- تنص المادة 02/100 من قانون البيئة رقم 03-10 على الآتي: عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار."

2- أنظر ما جاء في المرسوم التنفيذي 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق .

وبما أن البيئة الجزائرية تعرف تدهورا في التنوع البيولوجي، يبديه تسارع انقراض العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية بسبب الضغوطات التي يشكلها تطور الأنشطة البشرية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك ينبغي على السلطات الاهتمام بالقضية والعمل على تفادي أية خسارة قد تلحق التنوع البيولوجي باعتبارها ضرر أكيد يعيق الحياة ويهدد استمرارها.

ولقد أبلى المشرع حسنا بتقرير حماية جنائية للتنوع البيولوجي بموجب المواد 81 و82 من قانون البيئة رقم 03-10، وخاصة فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 82 التي تعاقب كل من يخرب أو يعكر أو يدهور فصائل بيئية خاصة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية، لضمان الحماية لهذه الفصائل وللحفاظ على بعض المصالح[1]

وسنحاول تحليل جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي من خلال التعرض إلى العناصر التالية: الفصائل محل الحماية الجنائية، المصلحة في حماية الفصائل وفعل التلويث الذي يشكل اعتداء على الفصائل الحيوانية والنباتية.

الفرع الأول: الفصائل محل الحماية الجنائية:

يتضح من نص المادة 40من القانون 03-10 أن الحماية تخص نوعين من الفصائل، فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

أولا: الفصائل الحيوانية غير الأليفة:

لم يبين القانون الجزائري المقصود بالحيوان غير الأليف بخلاف القانون الفرنسي الذي عرف في المادة 05/211 من القانون الزراعي، وفي نص المادة الأولى من المرسوم رقم 77-1297 الحيوان غير الأليف على أنه كل حيوان لم يخضع لتغيير بالانتقاء أو الاختيار من

1- تنص المادة 01/82 من قانون البيئة رقم 03-10على ما يلي:" يعاقب بغرامة ب10000 دج إلى 100000 دج كل من خالف أحكام المادة40 من هذا القانون".
ونجد المادة 40من ذات القانون تنص على الآتي:" بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعدما تكون هناك منفعة عملية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع مايأتي:...
-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره".

طرف الإنسان، بمعنى أن الحيوان سواء كان أنيسا أو لا، لم يخضع لتغيير في جيناته mutation أو لتهجين hybridation.

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أوكل مهمة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة للتنظيم عن طريق قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة، أو الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصيد البحري عندما يتعلق الأمر بفصائل بحرية، أشار المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون البيئة رقم 03-10 إلى تكفل التنظيم بتحديد قائمة الحيوانات المعنية.

ثانيا: الفصائل النباتية غير المزروعة:

تلك الفصائل النباتية البرية، التي تنمو طبيعيا دون تدخل للإنسان في وجودها أو نموها.

ويقتضي التعرف على هذه الفصائل، الاستعانة بأهل الاختصاص في الميدان الزراعي والبيولوجي لتحديد قوائم النباتات المحمية، على غرار ما تم في فرنسا بموجب القرار الوزاري الصادر في 20جانفي 1982 المعدل سنة 1995[1]، الذي حدد قائمة الفصل المحمية بفعل ندرتها أو لزوال الوسط الذي تعيش فيه، أو بسبب التهديدات التي تتعرض لها، إلى جانب ما تم إعداده من قوائم محلية مكملة لها يراعي فيها التنوع الخاص بكل منطقة.

الفرع الثاني: وجود المصلحة في حماية الفصائل:

لا شك في أن حماية التنوع البيولوجي تحقق المنفعة للإنسان، بل إن المصلحة قائمة عند حماية البيئة في كل جوانبها، لأن الإضرار بها من خلال التغيير في عناصره أو العبث بأنظمتها يشكل مساسا بصحة الإنسان، وطريقة عيشه ويهدد ماله وكيانه.

لكن المصلحة المقصودة بنص المادة 40 من قانون البيئة رقم 03-10 الداخل في عناصر الجريمة محل الدراسة من طبيعة خاصة، تأخذ صورة المنفعة العامة أو الضرورة المتعلقة بالتراث البيولوجي الوطني.

[1]- للإطلاع على القائمة الوطنية للنباتات المحمية في فرنسا والمحددة بالقرار الصادر في 20جانفي 1982، أنظر الجريدة الرسمية الفرنسية، 13 ماي 1982.

أولا: المنفعة العلمية الخاصة:

يجب أن يعود الحفاظ على الحيوانات غير الأليفة والنباتات غير المزروعة بالنفع العلمي على الإنسان، و بطبيعة الحال يتحقق ذلك إذا كانت الفصائل محل تجارب وبحوث علمية بغية إثراء البحث العلمي أو لتحقيق أهداف أخرى كالتطور الصيدلاني أو تحسين المنتجات الصناعي، أو تزويد الإنسان بالغذاء الجيد.[1] ولكن المشرع يشترط أن يكون النفع العلمي من طبيعة خاصة.

ثانيا: وجود ضرورة تتعلق بالتراث العلمي الوطني:

يقصد بالتراث البيولوجي الوطني، تنوع العالم الحي –في الجزائر– المتوارث عن الأجيال السابقة، والجدير بالحماية والتسيير وفقا لمعيار الرجل العادي حتى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن[2]. لذلك تكون حماية الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو النباتات غير المزروعة، مبررة لوجود ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني إذا هددت بالزوال أو الإنقراض أو النقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية (كالصيد، القطف، التجارة والتلوث المؤثر على الكائنات...) بالشكل الذي ينبئ بإخراجها عن دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال المستقبلية

الفرع الثالث: تلويث الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية:

منع المشرع بنص المادة 40 من قانون البيئة رقم 03-10 كل تخرب أو تدمير أو تدهور للأوساط الخاصة بالفصائل الحيوانية غير الأليفة والنباتات غير المزروعة،[3] ويتضح من ذلك أن المشرع يحظر تحقق نتائج معينة في الأوساط الخاصة بهذه الفصائل، الأمر الذي نتعرض له في النقطتين التاليتين:

1- عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006ص82 .
2- عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، المرجع نفسه، ص86 .
3- على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بنص المادة 411-01 في الفقرة الأولى من قانون البيئة الفرنسي الشبيه تماما بنص المادة 40 من قانون البيئة الجزائري.

أولا: ارتباط التجريم بتحقق نتائج معينة:

جرم المشرع نتائج أو أضرار بيئية معينة عبر عنها بمصطلحات التخريب distraction، التعكير altération، تدهور dégradation، التي تدور معانيها حول فكرة التغييرات غير المرغوب فيها في الأوساط الخاصة[1]، دون تحديد النشاط المادي الذي قد يتسبب في إحداثها أو تقصير الجريمة على نشاط معين، أو فعل الذي قد يتسبب في إحداثها أو تقصير الجريمة على نشاط معين، أو فعل محدد أو أن يبين طريقة معينة لتحقيق النتائج أو المواد المستخدمة في ذلك، الأمر الذي شجعنا على إدراج الجريمة ضمن قائمة جرائم التلوث الصناعي، إذ يمكن حدوث التخريب أو التعكير أو التدهور كنتيجة لإلقاء أو تصريف أو ترك المخلفات الصناعية في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية أو بعد تسربها من الأوساط محل التلويث إلى الأوساط الخاصة بالفصائل.

ثانيا: محل التلوث (الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية):

علق المشرع توقيع العقاب الجزائي على حصول الأضرار المتمثلة في التخريب أو التعكير أو التدهور في الأوساط الخاصة بالفصائل الحيوانية غير الأليفة،والنباتات غير المزروعة دون تخصيص، لذا يستوي أن تكون الأوساط مائية كالمستنقعات، البحيرات، البحار، الأودية... أو أن تكون أرضية كالغابات، الصحاري، والواحات... كما يمكن أن تتمثل في الأوساط اللازمة لتكاثر الفصائل، أو اللازمة لتأمين غذائها(خاصة إذا كانت حيوانية). أو تتمثل في بيئتها الأصلية أو التي تهاجر إليها.

[1]- التعكير هو الترجمة التي اختارها المشرع لمصطلح alération ويقصد به الإتلاف، الإفساد أو التغيير، وفي اللغة العربية التعكير ضد الصفا.
أما التخريب destraction فيعني التهديم أو التدمير، بينما يعني التدهور dégradation تفاقم الوضع، السقوط بالشيء ، أنظر في معان الألفاظ باللغة الفرنسية قاموس لاروس الصغير:
Le petit Larousse,1995, Larousse, p56,p318,p334.

الفصل الثاني: المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي

الفصل الثاني: المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي.

تقع جرائم التلوث البيئي في غالب الأحيان جراء اعتداءات، قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين، أو من جانب مصانع أو هيئات أو مؤسسات[1]، خاصة بعد أن تبنى التعديل الجديد لقانون العقوبات مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية[2].

وفي مجال التلوث الصناعي، بعد تحديد الجهة أو الجهات مصدر التلوث، يثور دائما التساؤل حول المسئول عن النشاط الذي أحدث اعتداء على البيئة،هل هو من قام بالفعل(العامل) أو من أمر به (المسير) أو أن هناك مسؤولية مادية تلقى على مالك المؤسسة الصناعية أو مسيرها ولو لم يتدخل في تحقق ماديات الجريمة، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى هل المؤسسة كشخص معنوي مسئولة جزائيا ؟ وإذا كانت مسئولة فعن أي نوه من الأعمال يمكن أن تجازى؟ بصفة مستقلة أو مع الفاعلين الماديين.

مما سبق يتضح أن تحديد المسئول عن جرائم التلوث الصناعي، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي(المبحث الأول) وكذلك من جانب الشخص المعنوي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي:

وفي إطار المؤسسة الصناعية، لا يخرج الأشخاص الطبيعيون بحكم طبيعة الأعمال المنوطة بهم عن كونهم تابعين أو مسيرين.

وإذا كان مسلما به أن الفرد لا يسأل جزائيا إلا عما بدر منه من أفعال منتهكة لأحكام القانون، فإن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي وما ترتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، أسفر عن الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية (شخصية المسؤولية). إذ أقرت التشريعات تدريجيا فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير[3]، لتكريس حماية أكبر لأموال المشاريع

1- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص104

2- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 ج ر ج ج العدد 69 المؤرخة في 2004/11/03 .

3- .مثال ذلك في قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الذي ينص في المادة 72 من على ما يلي:"مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البينة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. جمهورية مصر العربية، جريدة رسمية عدد 5، 03فيفري 1994. ===

والحفاظ على حقوق العمال، والأوساط البيئية من الآثار الضارة لهذه المشاريع.[1]

ولذلك صار من الممكن مساءلة المسير– بصفته العنصر البارز والمحرك للمشاريع– عن أفعال تابعيه، الأمر الذي سنحاول تقصيه في القانون الجزائري (مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية) بعد التعرض إلى مسؤولية العامل (مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية) .

المطلب الأول : مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية

في المؤسسات الصناعية الكبرى يكون المسير هو المسئول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة ويتولى الرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بهذه الأخير، ويسهر على ضمان مدى الالتزام بالأوامر، غير أن المنفذ الحقيقي لهذه الالتزامات هم العمال، فقد ألزمت بعض القوانين صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه لتنفيذ الالتزامات والتدابير التي نص عليها القانون، وبموجب هذا الالتزام يصبح هذا الشخص مسئولا جزائيا عن أية مخالفة لهذا القانون، فالعامل هو الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال(تشغيل الآلات، صيانتها وتنظيفها) ، لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث التلوث، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسئولية العامل أولا ثم عقبات مساءلته ثانيا.

الفرع الأول:شخصية مسؤولية العامل:

تتوافق مساءلة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي بموجبه لا يسأل عن ارتكاب فعل التلوث إلا إذا ثبت اقترافه لنشاط إجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه، أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة، كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسئول عن ذلك، الأمر

==.والقانن الفرنسي في المادة 24 من القانون الصادر في 15 يوليو 1975 بشأن النفايات الذي قضى بتطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على هدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون.

انظر بخصوص ذلك: فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 378

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع نفسه، ص337.

الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث والثغرات التي تترتب عنها.

1- تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث:

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة ومن الجائز أن تأخذ هذه الجريمة عدة صور:

-فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواجد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسئوليته الفردية.

-وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي وتكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة محل قمع خاص بحيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين.[1]

1-1- حالة الاتفاق بين المساهمين: إذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم والشركاء، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو جر الغير لارتكابه بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد عدّ فاعلا أصليا [1] أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا[2].

1-2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين: في الأصل، إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم، ولم يجمع بينهم اتفاق على القاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين، فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة.

غير أن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 199 وما يليها.
2- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص110 .

والقضاء، ويكفينا من الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث. وتجريمه في موضع آخر، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار، بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع[1]، وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائلة بعض المساهمين في جرائم التلوث ولا تتماشى وسياسة حماية البيئة.

2- ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية:

على غرار ماهو مقرر للفاعل الأصلي تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي توفر شرطين وهما وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للاشتراك، والعلم وهو الركن المعنوي للاشتراك.

2-1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون:

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل ركنه الشرعي ومن ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للاشتراك.

كما أنه لا يكفي لمعاقبة الشريك، ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون اقترافه لها متعمدا، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية، فلا مجال لمسائلة كل من قدم له يد المساعدة والتسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدت لوقوعها ولو ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة، الأمر الذي يصطدم مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي ورغبته في تأكيد المسؤولية

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 351.

الجنائية عن الجرائم البيئية، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها، حيث يستوي أن تقترف عمدا أو بدون قصد ارتكابها

2- وجود قصد الاشتراك: يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث، بما فيها النتيجة الإجرامية. وهو ما لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية[1]. من هذا المنطلق فإن كل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين، تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث العمدية والتي لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية.

الفرع الثاني: عقبات مسائلة العامل:

تتمثل في صعوبة الاسناد المادي للجريمة، حيث يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العامل المسئول لكثرتهم، خاصة إذا كان العمل يتم بالتناوب، وكان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد، وتتمثل هذه العقبات كذلك في جواز اعتذار العامل بجهل القانون نظرا لكون العامل البسيط يفتقد لعنصر الكفاءة وعدم قدرته على الإلمام بالقوانين البيئية على عكس المسير[2].

المطلب الثاني: – مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية:

إن المسير باعتباره أبرز شخص على رأس المؤسسة الصناعية،فإنه يقع على عاتقه عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة[3].

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه ؟

لذا نتعرض للمسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي في الفرع الأول ولمسئوليته عن فعل الأشخاص التابعين له في الفرع الثاني.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص226,217.
2-محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان .2014
3- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص356 .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي:

طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال، فبالرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المساءلة الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ومن ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وعليه يسأل المسير عن جرائم التلوث الصناعي بفعله لحساب المؤسسة الصناعية بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئية أو بصفته كشريك.

1- مسؤولية المسير كفاعل أصلي:

تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي بأنه" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة...".

1-1-مسؤولية المسير كفاعل مادي: على هذا الأساس يعتبر المسير فاعلا وفقا للشرط الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة البيئية الذي قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوينها وهو ما يسمى بالفاعل الأصلي، غير أنه قد يرتكب الفعل المادي للجريمة البيئية المسير بمفرده، وقد يرتكبها عدة أشخاص[1]، لذلك يوجد فاعل مادي في حد ذاته وفاعل مادي مع الغير(مساعد).

-المسير كفاعل مادي في حد ذاته:

هو قيام المسير بالعمل المادي للجريمة البيئية أو إهماله أو عجزه عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليل من التلوث[2] كتدابير الأبخرة الخطيرة و الدخان وتلوث المياه، أي أنه يفترض في المسير علمه بمختلف الإجراءات التنظيمية والقانونية التي يفرضها قانون البيئة، مع علمه بأن عدم احترامها يضر بالبيئة ويعتبر جريمة يترتب عنها قيام المسؤولية الشخصية، فبالرجوع إلى قانون البيئة وبالضبط إلى الأحكام التي تتعلق بالمنشآت المصنفة يعد مسئولا عن أعمال التلويث مستغل المنشأة المصنفة أو صاحبها

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 164 .

2- أنظر المادة 20-12 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 196/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الذي حصل على الترخيص[1] عن التلويث الناتج عن نشاط عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع بل يجب عليه منعهم من ذلك .

-المسير كفاعل أصلي مساعد (الفاعل المادي مع غيره):

هو مثل الفاعل المادي أي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكبها بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة[1] فالمنشأة المصنفة قد تسير بشكل فردي من طرف المسير، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، من هو المسئول في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدة منشآت مسيرة من طرف عدة أشخاص أو وجود منشأة مصنفة تسير بشكل جماعي من طرف أعضاء مجلس الإدارة في بعض الشركات، فهل يسأل كل مسير لمنشأة مصنفة أم يسأل المستغل فقط أم يسألون بشكل جماعي؟ كذلك الحال بالنسبة للمنشأة المصنفة هل يسأل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على حدى أم يسأل الجهاز بشكل جماعي؟ لأنه قد يحدث وأن تتخذ القرارات بشكل جماعي أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين.

بالرجوع إلى قانون البيئة لا نجد إجابة على هذا التساؤل المر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة لنظرية المساهمة في الجريمة في القانون العقوبات ونحاول إسقاطها على جرائم تلويث البيئة، وعلى هذا الأساس يعتبر جميع المسيرين للمنشآت المصنفة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة مستغلة من طرف شخص واحد ويسيرها عدة أشخاص مسئولين جزائيا، ويعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين جزائيا إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة مسيرة بشكل جماعي، لأنهم يساهمون بالتساوي في ارتكاب الجريمة البيئية ويعاقبون بنفس العقوبة كمبدأ عام، غير أنه إذا توافرت ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي توفر لديه الظرف الخاص[2] وبالتالي فهم مسئولين عن ارتكاب المخالفات البيئية إذا حدث اجتماع أو اتفاق بين المسيرين أو المدراء بالنسبة للمؤسسة المصنفة أو المدير المسير أو أعضاء مجلس الإدارة متى توافرت الوحدة المادة والمعنوية بين المساهمين،

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 366 .
2- لقمان يامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة نيل درجة الماجستير القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011،ص 123.

ويسأل كل واحد بصفته فاعل أصلي، أما في حالة عدم الاتفاق فالعنصر المعارض ماديا ومعنويا على الجريمة فيجب أن يعفى من المسئولية[1].

1-2- مسؤولية المسير كفاعل معنوي:

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا طبقا للمادة 41,42 من قانون العقوبات وليس شريكا، وعليه يعتبر المسير محرضا على ارتكاب الجريمة البيئية إذا حرض الجاني علة ارتكابها بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها، وحتى يكون المسير محرضا يجب أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا، وأن يكون مباشرة، وأن يكون التجريم شخصيا أي موجه إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة البيئية[2].

-مسئولية المسير كشريك:

بالرجوع لقانون البيئة نجده لم يتعرض إلى مسئولية المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية، وعليه وبتطبيق القواعد العامة للمسئولية الجزائية للشريك في الجريمة، يكون المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية مسئولا جزائيا إذا لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب المخالفات البيئية، وإنما يساهم بصفة عرضية كأن يدل مثلا العمال على المكان الذي ترمى فيه الفضلات السامة للمؤسسة الصناعية[3].

الفرع الثاني: المسئولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

إذا كانت التشريعات العقابية أقرت المسئولية الجزائية عن فعل الغير في مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والقانون المدني، فهل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسئولية ؟
لقد عرفت المسئولية الجزائية عن فعل الغير ميدانها الخصب في القانون الجنائي البيئي وأساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية، التي تنظم أنشطتها

1- لقمان يامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة،المرجع نفسه،ص 127-128 .
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص 167-168 .
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 171,179 .

نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها بما في ذلك حماية البيئة[1].

ويرجع ذلك إلى أن أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها المتعددة

وخروج القائمين عليها على الأحكام المقررة لحماية البيئة والحفاظ على الطبيعة وعدم احترام الإجراءات التنظيمية والإشراف من المتبوع على التابعين لهم في قيامهم بأعمالهم، الأمر الذي حذا بالمشرع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسئولية الجزائية.

1- مبررات الأخذ بالمسئولية الجزائية على فعل الغير في جرائم التلوث الصناعي:

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسئولية مسير المؤسسة الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه، كلما قرر القانون صراحة مسئوليته، كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 83-03 فلا ينبغي أن يكون تقريره لمسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محتشما، لوجود ما يبرر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها.

ويمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسئولية المسير عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

-اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة.

- الرغبة في تفادي آثار التلوث.

- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية.

1- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:

إن مساءلة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم، يبقي مسئوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة جاءت في صورة مرنة وبعبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي. ويترتب عن ذلك إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها[2].

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2006 .
2- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق،ص 106,107

وفي هذا السياق تعاقب المادة 100 من القانون 03-10 كل من ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة. مما يدل على إمكانية مسائلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية، إذا كان السبب في ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله، لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في اعتبار رئيس إحدى الشركات مسئولا جنائيا عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار،بالرغم من أن فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، وبالرغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع، حيث اعتبرت المحكمة هذا الفعل تم بسبب سوء تنظيم العمـل في المصنع وأن تنظيم العمل بصورة عامة، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة[1].

-الرغبة في تفادي آثار التلوث:

لقد أصبح تلوث اشد خطورة و تأثيرا من أي شيء آخر شراء تزايد حجمه واتساعه نطاقه ليشمل كره الأرضية كلها وتصبح البشرية في مجموعها ضحية له[2]، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعاله للبيئة ضد التلوث الصناعي. فقد نالت مثلا مشكله تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت اهتمام المجتمع الدولي ككل، ويرجع السبب لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل باعتباره مخزن هائل للثروات والموارد الطبيعية، ومن جهة أخرى فإن تلوث البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها، إذ تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة أي حوالي 71% من مجموع السطح الكلي للأرض[3]. وفي هذا الشأن فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات المبرمة في 1976/02/16 بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 1981/01/17 .

2- السعي لضمان تنفيذ القوانين الببيئية:

إن توسيع دائرة الأشخاص المسئولين يفعل المسائلة الجزائية ويضمن أكبر تنفيذ للقوانين البيئية، لذا ينبغي إدراج مسيري المؤسسات ضمن قائمة المسئولين، وخاصة وأن عددا كبيرا

1- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص583 .
2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة،المرجع السابق، 364.
3-محمد السيد الفقي،المسؤولية والتعويض عن جرائم التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2002،ص06.

من جرائم التلوث يتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية وأجهزة تنقية الهواء، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل[1] وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة. وبطبيعة الحال يحتاج المسير أو صاحب المنشأة الصناعية لتنفيذ التزاماته إلى أموال باهضة تثقل كاهل المشروع الصناعي، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الالتزامات وعدم التقيد بما تفرضه من تدابير إجراءات لحماية البيئة من التلوث، لذا كان من العدل مسائلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لقانون البيئة[2].

شروط تطبيق مسؤولية المسير:

تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه، توافر 03 شروط وهي : ارتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص آخر.

1- ارتكاب التابع لماديات الجريمة: يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية، باستثناء بعض التشريعات التي تكرس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية، كما في حالة التلويث العمدي للمياه[3].

لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع عمدية، يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث. وسواء أكانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإن

1- تعاقب المواد 3,4,5,38، من القانون رقم 88-08 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات، أو الدخان أو الأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج ، من 500 إلى1500 دج دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود توقع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.

2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة،المرجع السابق، ص360.

3- crim 06,10 .1955 j.c.p 1956. 9098.note delestang.

المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة [1].

2- خطأ رئيس المؤسسة: لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ في جانبه:

1- صورة خطأ المسير:

يشترط لقيام مسؤولية مسير المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي، كأن يمتنع عن التصريح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة كمية وخصائص النفايات الخاصة والخطرة أو الامتناع عن تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة والخطرة، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمواد 21، 58، من القانون 01-19 بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه، إذا ما أخل بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخص غير كفء للقيام به). أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة (كما لو يغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي لا تشكل خطر على البيئة، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة).

إثبات خطأ المسير:

بمجرد وقوع المخالفة من طرف التابع، تقوم قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص والرقابة اللازمين، ومن ثم تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه[2]. وقد اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان، بحيث دفعه انتهاك التابع للأحكام القانونية التنظيمية الملزمة للمؤسسة، لافتراض خطأ المسير المكلف بضمان احترامها إلى الحد الذي لا يسمح له بمواجهة هذا الافتراض إلا بإثبات تفويضه لصلاحياته أو إثبات القوة القاهرة، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية ومبدأ شخصية العقوبة. لذا جاء قانون العقوبات لسنة 1992 أكد في المادة 121 منه على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ليفرض بذلك تغييرا على مسار الاجتهاد القضائي في إثبات مسؤولية المسير.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص182. + د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 366.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه،ص 182.

3- عدم تفويض الصلاحيات على شخص آخر:

لا يسأل المسير عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته، لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسة[1].

ويشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أن وضع على رأس المصلحةالتي وقعت الجريمة على مستواها مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم [2]، وأن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المؤسسة وحجم العمل بها، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصيا في موضوع محدد ودقيق. ويجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن التلوث، لتنتقل إلى الشخص المفوض إليه. وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إماكنية تحرر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي تترتب بسبب تلوث مجرى مائي، حدث عن طريق صب مواد ضارة بالأسماك، بإثبات تفويض سلطاته لأحد تابعيه[3]، كما قررت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه، لأن من شأن جمع التفويض أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته[4].

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه،ص 183.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 184.
3- crim_14 février,1973,bull n 81 p 191.
4- crim_ 02février,1979, bull n 267.

صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي:

إذا كان التفويض سبيل للتحرر من المسؤولية في بعض المجالات فانه يثير عده مشاكل في المسائل البيئية، لأن الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة انتهاج طريقه إنتاج معينه أو لسوء اختياري المعدات والوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة. لذا قررت محكمه النقض الفرنسية في قضيه تلوث مجرى مائي مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفني عن أعمال تابعيه فيما يخص العمل الفني والأمن، لأن التفريغ الذي انجر عنه التلوث كان نتيجة قرارات اتخذت لضمان السير العام للمصنع، أي أن فع التصريف تم بسبب سوء تنظيم العمل، وهو بالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة والمستمرة[1].

1- Mathieu le tacon,Droit pénal et environnement,mémoire de D.E.A Univèrsité de Toulouse,1998-1999 , p36.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الكبير في العصر الحديث إلى انتشار الأشخاص المعنوية وتزايد أنشطتها، حيث أصبحت تقوم بدور هام في مختلف المجتمعات الحديثة، وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، مما يحقق فوائد كبيرة للمجتمع والفرد ويتسبب – في الوقت ذاته – في إحداث أضرار اجتماعية جسمية تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان.

ولقد صار الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأصبح يشكل حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، طالما يمكنه ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة؛ لذلك بات لازما إقرار مسؤوليته الجزائية لتفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام بصفة عامة والإجرام بصفة خاصة[1].

ولذلك لا غرابة في أن تلاحظ اليوم، توالي التشريعات الداخلية على اعتناق مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حتى تلك التي كان لها مواقف غامضة تجاه المبدأ، كالتشريع الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 04 – 15 [2] ، لتتمكن من مواجهة الجريمة التي لطالما تمكن مقترفوها من أشخاص طبيعيين من الإفلات من العقاب بسبب الصعوبات التي تحول دون تحديد المساهمين فيها، ولا تمكن من إسناد السلوكات المجرمة إليهم من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي بعض النتائج الجائرة التي يخلفها مبدأ عدم مساءلة الأشخاص المعنوية[3].

ومن ثم صارت مسؤولية الشخص المعنوي في المجال البيئي في نظر العديد من الفقهاء فكرة مكملة لمسؤولية الأفراد، وتأكيدا لحماية البيئة وتجسيدها، خاصة في الحالات التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو غير كافية، أو في الحالات التي

1. شريف شاكر سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1997، ص 06.
2. القانون 04 – 15 الصادر في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.
3- محمد كروش،المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سطيف،2008، ص 173.

يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإدارة جماعية لا يمكن تحديدها كلية في سلوك فرد منها[1].

بناءا على ما تقدم، سنحاول تقصي موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية (المطلب الأول)، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية (المطلب الثاني)، على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

رغم تجلي ضرورة مساءلة الشخص المعنوي، إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، ودحض حجج من ينادى بضرورة الإبقاء على المسؤولية الجزائية في إطارها التقليدي الخاص بالأشخاص الطبيعيين وحدهم[2]، وظهور اعتبارات تستدعي وتؤيد إقرار هذا النوع من المسؤولية، لم يكن موقف القانون الجزائري واضحا، على الأقل إلى غاية صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ لم يكرس قبل ذلك مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية صراحة، إلا في حالات نادرة في بعض القوانين الخاصة.

ولذلك سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول دواعي الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية، ونعرض في الثاني إلى مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية

يمكن عرض الاعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام وفي المجال البيئي في نقاط تتعلق أولاها بنتائج التطور الاقتصادي

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 386 وما بعدها.

2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

والاجتماعي الداعية لتكريس هذه المسؤولية. أما الثانية فتخص الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب في المجال البيئي، والثالثة تخص الدافع لتحقيق العدالة الجنائية.

أولا: مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاجتماعي والاقتصادي

يجد الاتجاه الرافض لمبدأ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي صداه في ظل العلاقات الاقتصادية البسيطة التي تقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعية، حيث تكفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص لتحقيق أهداف السياسة الجنائية.

أما بعد تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وارتكازها بشكل أساسي على المشروعات الضخمة و المؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، التي تسللت إلى مختلف مظاهر الحياة الإنسانية في المجتمع، صار حصر المساءلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ولا يحمي المصالح و الاقتصادية الجديرة بالرعاية بالشكل الكافي، خاصة بعد التيقن من مساهمة المؤسسات والشركات في خلق صور من الإجرام الحديث – الذي يتم في إطار المؤسسة أو بسبب أشغالها كجرائم التلوث وبعض الجرائم المالية – يفوق بكثير من حيث خطورته ما تشكله الجرائم التقليدية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين[1]،
وفي المجال البيئي خاصة، تبين أن أغلبية الجرائم وأخطرها، لا يترتب إلا بواسطة أشخاص معنوية، في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية وحرفية وزراعية، عن طريق ما تملكه من أدوات و تجهيزات في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها؛ لذلك كان من الضروري أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا، شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ثانيا: الرغبة في تفعيل العقاب

لما كانت الأشخاص المعنوية، بفعل ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وضخامة إمكانياتها وقدراتها، تشكل حقيقة إجرامية، وترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة، تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة تفوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين، كان

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 384.

من الواجب إقرار مسؤولياتها الجزائية، حتى تكتمل السياسة الجنائية للمشرع[1]، خاصة وأن في إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتهم، تمكين للأشخاص الطبيعيين العاملين بها من الإفلات من العقاب، بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجنائي فيظل تعقد وتشابك اختصاصات الأطر و المسيرين داخل المؤسسة، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلويث بفعل أو بسبب محدد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم[2].

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite pierre أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كباش فداء [3].

ثالثا: مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومقتضيات العدالة

إن في عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه، لأنه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا، أو أنه على الأقل يتصرف ويرتكب الجريمة بناء على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمل نتائج أعماله الضارة المجرمة [4].

أما مثل هذا الوضع، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لأنه يسأل مكان الجرم الحقيقي، فلا تحكم عليه سوى بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 28.

2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 385.

3- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع نفسه ، ص387.

4- إن الشخص المعنوي يتمتع بإدارة جماعية مستقلة، بحيث يمكن أن تنسب إليه الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولا ينطوي ذلك على مخالفة المبادئ الأساسية في قانون العقوبات. انظر في عرض الاعتبارات المؤيدة لمساءلة الشخص المعنوي، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص22 وما بعدها. كذلك: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام " المسؤولية الجنائية "، المرجع السابق، ص97 وما يليها.

ومن جهة أخرى يشكل إخلالا بقواعد العدالة، لعدم تماثل أو تساوي العقوبة المحكوم بها على ممثل الشخص المعنوي وتلك المحكوم بها على شخص ارتكب الجريمة لحسابه الخاص خارج إطار المؤسسة، بسبب اختلاف نظرة المحكمة لكل منهما، رغم تماثل الجرائم المرتكبة، إن لم تكن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي أشد جسامة من الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي. الأمر الذي يفقد العقوبة المنطوق بها ضد ممثل الشخص المعنوي جدواها، لأنها لم تحقق أحد أغراضها المتمثل في العدالة، و يولد لدى الشخص الطبيعي المحكوم عليه شعور بالظلم، لأنه تحمل وحده نتائج أفعال إجرامية ساهم معه آخرون في إتيانها بدور متساو وربما كان دورهم أكبر مما قام به [1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

تباين موقف القانون الجزائري تجاه مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بين مرحلتين، امتدت الأولى إلى الفترة التي تسبق صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04- 15. أما الثانية فعقبت تاريخ صدور هذا التعديل.

أولا: قبل صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04 – 15

في هذه المرحلة لم يقر قانون العقوبات الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكنه أخذ به في بعض القوانين الخاصة.

1-القاعدة:

ظل المشرع محتفظا في قانون العقوبات، برغبته في قصر المتابعة الجزائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ولو تم فعله لصالح الهيئة المعنوية التي يمثلها أو يدبرها. ولذلك فضل عدم النص صراحة على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متبعا في ذلك خطى المشرع الفرنسي [1].

إزاء وضع كهذا، كان موقف القضاء الجزائري أيضا متحفظا تجاه مسؤولية الشخص المعنوي، فحبذ استبعاد هذا النوع من المساءلة صراحة في العديد من قراراته، حيث رفض على سبيل المثال الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 31.

2- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،الجزء الأول، دار هومة، ص 552؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189.

الجمارك. وتجاهل الهيئة المعنوية (الديوان الوطني للحليب) عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسئول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح بروائح كريهة معبأة بالديدان في مقرات الديوان [1].

ولكن المشرع خرج عن القاعدة في العديد من الحالات، بناء على ما استجد من ظروف تستدعي الأخذ بهذه المساءلة.

1-الاستثناءات:

اضطر المشرع إلى تبني مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في بعض التشريعات الخاصة، حتى يساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما تلعبه الهيئات المعنوية من دور بارز في التحكم فيها. ولهذا نراه يقر مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 18-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 04 إلى 57) [2]. و كذلك في الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الخامسة [3].

وحتى في القوانين البيئية، يوجد من الأحكام ما يقر صراحة هذه المسؤولية كالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، التي تنص على أن: " يعاقب بغرامة مالية من 10000 دينار إلى 50000 دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها..."

1- قرار غرفة الجنح و المخالفات رقم 413-25 المؤرخ في 24-12-1981، مجموعة القرارات الجبائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص188.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص191.

3-قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق.

ثانيا: بعد صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04-15

من أهم ما ستحدثه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

يتضح من صياغة النص أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة. الأمر الذي يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية [1].

غير أن ذلك يؤدي في الكثير من الأحيان، وخاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية، إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

عدم الإقرار الصريح لمسؤولية الشخص المعنوي ومشكلات تطبيق النصوص البيئية

اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة – باستثناء بعض النصوص التي تضمنت عبارات صريحة تفيد إمكانية مساءلة الشخص المعنوي – على استعمال النصوص التي تضمنت عبارات عامة في التجريم، مثلما جاء في نص المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، كل من رمى أو أفرغ أو...في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري..." أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون الآتي نصها:

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 60.

"يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".
وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولذلك قد يحتار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام ويتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية، لأنه لم يتبين إمكانية مساءلتها، مادامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز مساءلة الشخص المعنوي، وإن كان عالما بزيادة الهيئات المعنوية وتصدرها قائمة المنتهكين للأحكام البيئية في مجال التلوثات الجوية والمائية.
حينئذ ليس أمامه سوى خيارين، كلاهما يقود إلى تمكين الشخص المعنوي من الإفلات من العقوبات.

أما الخيار الأول فيعطي القاضي إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت مسمى " كل شخص "، لأن العبارة عامة و تجمع بين المعنيين، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [1].

وحتى لو فسر القاضي لفظ كل شخص، على أنه يشمل الشخص المعنوي تعترضه عقبة أخرى تمثل في تحديد نوع العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي خاصة وأن المشرع يذكر في كل مرة إلى جانب الغرامة، عقوبة الحبس الغير قابلة لتطبيق ضد الشخص المعنوي.

وأما الخيار الثاني، فلا يسمح البتة للقاضي بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، إذا لم يوجد نص صريح يجيز تلك المساءلة، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقيد القاضي ويفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم والمسؤولية [1]، فعليه أن يقتصر عند تطبيق النصوص السالف ذكرها على مساءلة الشخص الطبيعي،

1- إزاء حالات مماثلة في القانون الإنجليزي، اضطر المشرع الإنجليزي عام 1889 إلى إصدار قانون مفسر ينص على أن لفظ الشخص الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك، حتى تقام مسؤولية الشخص المعنوي في ظل صياغة غير واضحة وغير صريحة لنصوص التجريم انظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 38.

2-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، لمرجع السابق، ص 155.

لأنها الأصل ولا يقضي بالعقاب ضد الشخص المعنوي في غياب نص صريح بذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على هذه المساءلة [1].

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري:

بعد انضمام المشرع الجزائري إلى الاتجاه الذي يأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، عمد على تقليص نطاق هذه المسؤولية بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتها، و حصر قائمة الأفعال المجرمة محل المساءلة فيما تقضي النصوص فيه صراحة بجواز مساءلة الشخص المعنوي (مجال أو نطاق مسؤولية الشخص المعنوي). فضلا عن تطلب ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حتى تجوز مؤاخذته (شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي).

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من الطبيعي أن يتدخل المشرع في ضبط و تحديد مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جزئيا، حتى ينسق مع سياسة الدولة في شتى المجالات. و لذلك بين أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، و قائمة الأفعال التي يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عنها [2].

أولا: الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا:

تقسم الأشخاص المعنوية عموما، إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص. لذلك سنعرض لموقف المشرع من مساءلة كل منها على حدى.

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع نفسه، ص 158.

2-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 155.

1- الأشخاص المعنوية العامة:

واضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15، أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، على اختلاف أنواعها، سواء كانت أشخاص معنوية إقليمية، كالدول والجماعات المحلية (البلدية و الولاية)، أو كانت أشخاص معنوية مرفقية[1]، كالهيئات و المؤسسات العمومية الوطنية و المحلية، مهما كانت هيكلتها (هيئة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو ذات طابع إداري أو شركات اقتصادية مختلطة).

وإذا كان الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة، يذهب إلى عدم جواز مساءلتها بحجة توليها حماية المصالح الفردية و الاجتماعية و ممارستها للحق في العقاب، و هي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها، فإن الخلاف يثور بخصوص مساءلة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية، فإن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 02.121 من قانون العقوبات لسنة 1992 قرر مساءلتها على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرة أنشطة قابلة لأن تكون محل اتفاق لإدارتها من طرف الغير، كأنشطة المرافق العامة المتمثلة في النقل العام، و الإطعام المدرسي. و عليه فإن الجماعات المحلية تكون مسؤولة عن الجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها وفقا لنظام الإدارة المباشرة للأنظمة القابلة للتفويض لأشخاص القانون الخاص، مثل توزيع المياه و جمع القمامة. الأمر الذي يفهم منه أن هذه الجماعات لا تسأل عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لصلاحيات السلطة العمومية[2].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية، فإن جانبا من الفقه يميز بينها بوصفها أشخاص خاضعة للقانون الإداري، وما يتبعها من شركات أو جمعيات تمارس أنشطة شبيهة لما يمارسه الأفراد، وبين الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تخضع للقانون العام وتعتبر

---

[1]- الأشخاص المعنوية المرفقية : أشخاص عامة يوكل إليها إشباع حاجات عامة أو تحقيق مصالح ذات نفع عام و تبادر من خلالها الدولة الأنشطة الصناعية و التجارية و المالية يطلق عليها عموما تسمية المؤسسات أو المنشآت أو الهيئات العامة، تمارس نشاطها من خلال وحدات تنشئها لتحقيق الأغراض التي تسعى إليها من شركات و جمعيات.هذه الأخيرة تباشر نشاطات ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو زراعي أو مالي، متشابهة لتلك التي يتولاها الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة. فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص412.

2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص95، صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص410.

من قبيل أشخاص القانون الخاص، ومن ثمة لا مانع من مساءلتها جزئيا عن كافة أفعال التلوث التي ترتكبها بسب عدم احترامها للقوانين و الأنظمة البيئية[1].

ولعل المشرع حبذ إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية، لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام، وتناقضا مع العدالة، رغم أنها تساهم في ارتكاب معظم حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية، تتم بواسطة شركات أو منشآت تابعة لها.

1-الأشخاص المعنوية الخاصة:

فيما عدا الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يقر المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى خارج الأصناف التي عددها. ومن ثم يسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري، مهما كان الشكل الذي يتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائه، سواء كان يهدف إلى تحقيق ربح مادي، كالشركات التجارية والمدنية أو كان مجرد جمعية أو حزب سياسي.

ثانيا: الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا في الحالات التي يقررها القانون، مما يقصر مسؤوليتها الجنائية على جرائم معينة بنصوص صريحة [2]، الأمر الذي يضيق كثيرا في مجال مساءلة الشخص المعنوي. إذا فقانون العقوبات يوكل للمشرع أو السلطة التنظيمية مهمة تقدير ملائمة المساءلة الجزائية للشخص

المعنوي في كل جريمة، مما يضفي طابعا خاصا مغيظا على هذه المسؤولية؛ لأن الجرائم ستكون محل نسيان أو تجاهل تحكمي[1].

1- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 413.

2- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 413.

ومن هذا المنطلق يكون مجال مساءلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية، وبخاصة عن جرائم التلوث جد محدود، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدا، إذ تخلو أهم قوانين البيئة، كقانون المياه رقم 83-17، المعدل و المتمم بالأمر رقم 93- 13 وقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-02. وقانون البيئة رقم 03-10، من النصوص الصريحة التي تكرس مسؤولية الشخص المعنوي، باستثناء نص المادة 56 من قانون تسيير النفايات رقم 01- 19 الذي يقضي بأن يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، وفي حالة العودة تضاعف الغرامة.

في حين أن الجرائم ذاتها تشكل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه إثراء بعض قوانينه كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي والروائح، والقانون المتعلق بإزالة النفايات وجمع المعادن، والقانون المتعلق بالمنشآت المصنفة والمياه، بنص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها [2].

وعليه يمكن القول، بأن المشرع الجزائري قرر وضع حد لحياة النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي الهامة (كنص المادة 84 من قانون رقم 03-10 الخاصة بتجريم التلوث الجوي، و نص المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 التي تعاقب على تلويث المياه. وكلك نص المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 الذي يجرم تلويث المياه) في مواجهة المؤسسات الصناعية، رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة والعمل على دهورتها بواسطة ما تلقيه فيها من ملوثات سامة وخطيرة.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 103.

2- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي:

حتى وإن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بنص المادة 56 من قانون النفايات، فإنها لا تقوم إلا بعد توافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق من اقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها (ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة و ممثلي الشخص المعنوي: الشرط الأول)، ثم فحص مدى سماح الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها بإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي على ضوء ما ورد في نص المادة 51 مكرر (الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي).

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة ممثلي الشخص المعني:

إن الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، و إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

ويبدوا من خلال نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر أن المشرع لا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه، عبر عنهم بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو الأعضاء. أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، ويملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه، كالمدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير المعين لمدة مؤقتة، المصفي في حالة حل الشركة، و الوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي، ما دام قادرا على تمثيله [1].

ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 116-117.

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، و إن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها [1]، ولا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها، حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب.

و لهذا لا يجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الأفعال المجرمة، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما [2].

كما أن مساءلة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأول لحسابه، وكذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحسا الشخص المعنوي:

لا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في الوظائف المنوطة به، لأنه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بشخص المعنوي؛ لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي، الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية(كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه)، مادية كانت أو معنوية، و يستوي في ذلك أن تكون مباشرة، محققة أو احتمالية [2].

وفي هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي [3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 196.

2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 129.

3- المادة 51 مكرر/02 من قانون العقوبات.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 122.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا يمكن القول بأن الاهتمام بالبيئة أخذ منحى تصاعديا منذ النصف الثاني من القرن العشرين وتزايد هذا الاهتمام أكثر منذ انعقاد أول مؤتمر عالمي للبيئة في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد سنة 1972 بدعوى من الأمم المتحدة.

هذا الاهتمام الذي عرفته الجزائر أيضا خاصة خلال سنوات السبعينات أين لجأت إلى اتباع سياسة مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي إلى أن تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 1996.

ومن خلال دراستنا لمختلف جوانب النظام القانوني لجرائم التلوث الصناعي فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها كما يلي :

- صعوبة تحديد الجريمة من حيث أركانها عناصرها وشروط قيامها،إذ أن قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد التفاصيل المتعلقة بها باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديده ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى النصوص الخاصة التي تنظمها والصادرة من الجهات الإدارية.
- امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها، إذ تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار المستمرة لفترة طويلة حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- جريمة دولية عابرة للحدود إذ لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجريمة التلوث الهوائي أو المائي فهنا لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود وبذلك تكتسي جريمة تلويث البيئة طابعا دوليا.
- كثرة عدد الضحايا من ويلات الجرائم البيئية فإن العبث بمعالم البيئة والملوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها وكائناتها سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكنية والتجمعات البشرية.
- اعتبار القانون الجزائي من الوسائل التي لجأ إليها القانون الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة من إفساد وتلوث، والسيطرة عليه لذلك رأى المجتمع ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في الاضراء بالبيئة.

- تبني المشرع الجزائري أعمالا لمبدأ الحيطة الذي اعتمده بموجب المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، آلية تقنية وتنبؤية حرصا منه على تطبيق فكرة الوقاية خير من العلاج، تتمثل هذه الآلية في تقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية .

- عدم وجود اجتهادات قضائية يمكن أن يستعين بها القاضي الجزائري في مواضيع المنازعات البيئية، ومرد ذلك إلى عدم إعطاء الأولوية لحماية البيئة مقارنة مع منازعات أخرى.

- استخدم المشرع في المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية النصوص المرنة والعبارات العامة وهو ما يجعله من الناحية العلمية سببا للإفلات من العقاب. وهو المبدأ الذي يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضحا ودقيقا.

- رغم أن القانون خول للهيئات والأفراد الحق في التقاضي من كل ضرر بيئي حاصل إلا أنه في الواقع العملي نادرا ما نجد نزاعات من أجل قمع هذه الجرائم ومرتكبيها .

- والنتيجة النهائية التي توصلنا إليها هي أن المشرع الجزائري عند سنه للنصوص المتعلقة بالبيئة وجرائم التلوث فإنه اعتمد بالدرجة الأولى على القانون الفرنسي وهذا أحد الأسباب الأساسية التي أدت إلى عدم فاعلية هذه النصوص على أرض الواقع، كون المشرع لم يراعي خصوصية المجتمع الجزائري والتي تختلف عما هي عليه في المجتمع الفرنسي.

وعلى ضوء دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع فقد توصلنا إلى جملة من التوصيات التي سنقترحها فيما يلي :

- في المجال التشريعي فإنه يستوجب تجميع وتقنين النصوص المتفرقة المتعلقة بجرائم التلوث ضمن قانون خاص حتى يسهل الرجوع إليه والعمل به سواء من طرف المختصين في القانون أو الأفراد .

- فرض غرامات تتناسب مع درجة الأضرار البيئية التي يسببها التلوث الصناعي،مع الحرص على صرف عائدات هذه الغرامات في مجال حماية البيئة.

- ضرورة التوعية الثقافية والقانونية للفرد بمخاطر التلوث الصناعي الحاصل على البيئة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو بتنظيم ملتقيات دورية تختص بها الهيئات المحلية .

- تدعيم أصحاب المنشئات الصناعية الخاصة، بهدف تشجيع الاستثمار وتحقيق التوازن بين حماية والبيئة والتنمية الاقتصادية ويكون هذا الدعم عن طريق إنشاء صناديق بيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئة .

- التركيز على التوعية بخطورة النفايات الصناعية خصوصا عن طريق وسائل الإعلام إضافة إلى المساجد التي يمكن أن تلعب دورا كبيرا في التوعية بمخاطر التلوث والحث على عدم إيذاء الناس بالمخلفات الصناعية لأن ذلك من صميم تعاليم ديننا الحنيف.

- إدراج قانون البيئة كمادة تدرس ضمن برامج المساهمين في العدالة من محامين قضاة....

- ضرورة تحيين النصوص وتطوير التشريعات البيئية لتواكب التطور التكنولوجي الحالي، فكثير من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم لم يكن المشرع في الوقت السابق قادرا على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي .

- ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة وفعالة من طرف الدولة عن طريق خطط وتدابير وقائية لمكافحة التلوث الصناعي والحد من أخطاره .

- إنشاء آليات رقابة على الصعيد المركزي تكلف بمراقبة مدى تطبيق النصوص والأوامر المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم .

المراجع

المصادر والمراجع :

المصادر:

دستور 2016 .

القوانين:

1- قانون البيئة 03-83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983 ج ر ج ج العدد 05 المؤرخة في 01 فبراير 1983 .

2- القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 2003/07/20 .

3- القانون رقم 17-83 المؤرخ في 1983/07/17 المتضمن قانون المياه ، ج ر ج ج العدد 30 المؤرخة في 1983/07/19 .

4- القانون 01-19 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر ج ج رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 .

5- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/07/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج رقم 26 المؤرخة في 1984/07/26 .

6- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 ج ر ج ج العدد 69 المؤرخة في 2004/11/03 .

7- قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994، مصر، جريدة رسمية عدد 05، 03 فيفري 1994.

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

2- المرسوم التنفيذي93-164 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.

3- المرسوم التنفيذي 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة

4- المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو.

المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة، 2002.

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،الجزء الأول، دار هومة.

4- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

5- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2004.

6- شريف شاكر سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1997.

7- وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

8- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.

9- محمد السيد الفقي،المسؤولية والتعويض عن جرائم التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2002.

10- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2006 .

11- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.

12- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985.

ب- الرسائل والمذكرات العلمية:

1- عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006.

2- محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.

3- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2016.

4- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

5- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013.

6- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

7- محمد كروش،المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سطيف،2008.

8- لقمان يامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة نيل درجة الماجستير القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011.

ج- البحوث:

1- أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- Le petit Larousse,1995, Larousse, p56,p318,p334.

المحتويات	الصفحة
المقدمة.	أ-ح
الفصل الأول: الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي وأنواعها	
المبحث الأول: الركن المادي لجرائم التلوث الصناعي.	1
المطلب الأول: السلوك الإجرامي .	1
الفرع الأول: الإضافة أو إدخال مواد ملوثة.	2
الفرع الثاني: المادة المضافة .	2
الفرع الثالث: الوسط محل التلويث.	3
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية.	4
الفرع الأول: الجرائم ذات النتيجة.	5
الفرع الثاني: جرائم السلوك .	6
المطلب الثالث: علاقة السببية.	8
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجرائم التلوث الصناعي.	9
المطلب الأول:القصد الجنائي.	10
الفرع الأول: العلم بأركان الجريمة.	10
الفرع الثاني: الإرادة.	14
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي.	15
المطلب الثالث: صعوبة تحديد صورة الركن المعنوي.	16
المبحث الثالث: أنواع جرائم التلوث الصناعي.	17
المطلب الأول:جريمة التلوث الهوائي.	17
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.	19
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.	22
الفرع الثالث: علاقة السببية.	23
المطلب الثاني: جرائم تلوث المياه.	23
الفرع الأول: جرائم التلوث في قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم..	24
الفرع الثاني: جريمة تلوث المياه في قانون البيئة رقم 03-10.	30

المطلب الثالث: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيئي.	32
الفرع الأول: الفصائل محل الحماية الجنائية.	33
الفرع الثاني: وجود المصلحة في حماية الفصائل.	34
الفرع الثالث: تلوث الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية.	35
الفصل الثاني: المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي.	
المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي.	37
المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية.	38
الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل.	38
الفرع الثاني: عقبات مساءلة العامل.	41
المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية	41
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي.	41
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال الغير.	43
المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي.	51
المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة.	52
الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي.	52
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري.	55
المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.	59
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	59
الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي.	63
الملـخـص.	66
الخاتمة.	69
قائمة المصادر والمراجع.	72
فهرس المحتويات	76

الملخص

الملخص:

وفي الختام ننتهي إلى القول بأن جرائم التلوث الصناعي وعلة اختلاف أنواعها تقوم كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين، يتمثل الأول في الركن المادي هذا الأخير يعبر فيه الجاني على سلوكه الإجرامي المحسوس وهو قائم على ثلاثة عناصر، العنصر الأول هو السلوك الإجرامي والذي يعبر عن النشاط الإرادي للجاني ويتجلى في جرائم التلوث الصناعي في إضافة مواد ملوثة، المادة المضافة والوسط محل التلويث، أما العنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية ومفادها ذلك التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي،أما العنصر الأخير فهو العلاقة السببية التي يعبر عنها بالرابطة المادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والتي توحي بترتب النتيجة عن السلوك المجرم.وأما عن الركن الثاني لجريمة التلوث الصناعي فهو الركن المعنوي والذي يمثل الرابطة النفسية بين الجاني ونشاطه الإجرامي فقد ترتكب جرائم التلوث الصناعي كغيرها من الجرائم عمدا ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، كما تقع عن طريق الخطأ ويتجلى ركنها المعنوي في شكل الخطأ غير العمدي.

أما فيما يخص أنواع جرائم التلوث الصناعي، فقد اكتفينا بذكر العناصر المادية الخاصة بكل جريمة، حيث تعرضنا إلى كل من جريمة التلوث الهوائي وكذا جريمة تلوث المياه، وأخيرا جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي، وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري لم يخصص فصلا خاصا بجرائم التلوث الصناعي وإنما أخضع النشاط الإجرامي لجملة من الأحكام القانونية يجرم من خلالها التلويثات التي يمكن أن تحدث بفعل ممارسة الصناعيين لنشاطهم، بإضافة المواد المتخلفة عن الصناعة في الأوساط البيئية.

كما قد خلصنا إلى أنه من الممكن مساءلة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري، ولكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسؤولية عقبات يتركز أهمها في تضييق المشرع لنطاق مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث، وعدم إقراره الصريح لإمكانية المساءلة الجزائية لمسيري المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكب تابعوهم أفعالها المادية، حتى صار القضاء يتردد في إقامتها.

وإذا كانت الأحكام الجزائية التي تسمح بمساءلة أهم الجناة في الإجرام البيئي (المسير و المؤسسة الصناعية) قاصرة؛ فبالضرورة سيكون التطبيق القضائي بخصوص المسألة ضئيلا و محتشما.

الكلمات المفتاحية:

- جرائم التلوث الصناعي.
- جريمة.
- السلوك الإجرامي.
- الجاني.

Summary:

In conclusion, we have concluded that industrial pollution offences of all kinds are, like other offences, based on two fundamental pillars. The first is the material aspect, in which the perpetrator expresses his concrete criminal behaviour, and it is based on three elements: The first element is criminal behaviour, which expresses the voluntary activity of the offender and manifests itself in industrial pollution offences by the addition of polluting materials, the additive and the polluted environment. The second element is the criminal consequence, the change that occurs in the outside world as a result of criminal behaviour. And the last element is the causal relationship, which is expressed in the physical relationship between criminal behaviour and criminal outcome, which suggests the order of outcome of criminal behaviour. As for the second pillar of the industrial pollution offence, it is the moral aspect, which represents the psychological link between the perpetrator of the offence and his criminal activity. Industrial pollution offences, like other offences, are committed intentionally, and their moral pillar takes the form of criminal intent,

they are also committed by mistake and its moral aspect manifests itself in the form of an unintentional error.

With regard to the types of industrial pollution crimes, we have merely mentioned the material elements of each crime, where we have exposed both the crime of air pollution, the crime of water pollution, and finally, the crime of pollution that affects biological diversity. We have concluded that the Algerian legislator did not devote a special chapter to industrial pollution offences, but instead has subjected criminal activity to a number of legal provisions that criminalize pollution that may occur as a result of the practice of industrial activities by adding residual industrial materials to environmental environments.

We also concluded that it is possible to hold natural and legal persons responsible for industrial pollution offences under Algerian law.However, the effective implementation of this responsibility comes up against obstacles, the most important is the narrowing by the legislator of the scope of the liability of legal persons for pollution offences, and its lack of explicit endorsement of the possibility of criminal liability of the heads of industrial enterprises for the crimes that their collaborators commit its material acts, to such an extent that the judiciary hesitates to establish them. If the criminal provisions enabling the main perpetrators of environmental offences (the manager and the industrial establishment) to be held accountable are deficient, the judicial application in this area will necessarily be minimal and modest.

Keywords:

- Industrial pollution offences.
- offence.
- criminal conduct.
- perpetrator.